

المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي

**International Responsibility for International
Terrorism Crimes**

إعداد

جنان حسين إبراهيم الوحيدي

إشراف

الدكتور بلال حسن الرواشدة

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2022

تفويض

أنا جنان حسين إبراهيم الوحيدي، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي الموسومة للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنيين بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: جنان حسين إبراهيم الوحيدي.

التاريخ: 2022 / 01 / 17.

التوقيع: 





قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي.

للباحثة: جنان حسين إبراهيم الوحيدي.

وأجيزت بتاريخ: 2022 / 01 / 17.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. بلال حسن الرواشدة	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	
د. محمد علي الشباطات	عضواً من داخل الجامعة ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	
د. أيمن يوسف الرفوع	عضواً من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ. د. صايل مفلح المومني	عضواً من خارج الجامعة	جامعة البتراء	

شكر وتقدير

قال تعالى (وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ) (سورة لقمان: 12)

الحمد والشكر لله ولي التوفيق

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور بلال حسن الرواشدة، لتفضله الكريم بالإشراف على هذه الرسالة، وتكرمه بنصحي وتوجيهي حتى إتمام هذه الرسالة لتخرج بالصورة المثلى.

كما أتقدم بوافر الامتنان العظيم والتقدير العميق إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، الذين شرفوني بقبول مناقشة الرسالة، ولإبداء الملاحظات المفيدة.

كما أتقدم بالشكر الوفير إلى جامعة الشرق الأوسط ممثلة بالكادر التدريسي والإداري لما يقدموه من جهود في سبيل تيسير العملية التعليمية.

والشكر الجزيل لكل شخص ساعدني أو قدم لي النصح في سبيل إتمام هذه الرسالة.

الباحث

جنان حسين ابراهيم الوحيدي

الإهداء

أهدي هذه الإنجاز بلسان الطفلة التي تعيش داخلي

إلى الإنسانية المؤمنة والقلب الحنون...أمي

إلى صاحب المعرفة التي لا مثيل لها، الشخص الذي لا يخطئ أبداً...أبي

إلى شريكي ونصفي الثاني، الصدر الواسع ... زوجي

وإلى إخوتي ...

وإلى كل من علمني حرفاً وكل من ساندني ولو بابتسامة

الباحث

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
تفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الإهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ح
الملخص باللغة الإنجليزية	ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة	1
ثانياً: مشكلة الدراسة	2
ثالثاً: أسئلة الدراسة	2
رابعاً: أهداف الدراسة	2
خامساً: أهمية الدراسة	2
سادساً: حدود الدراسة	3
سابعاً: مصطلحات الدراسة	3
ثامناً: الإطار النظري والدراسات السابقة	4
أ. الإطار النظري للدراسة	4
ب. الدراسات السابقة ذات الصلة	5
تاسعاً: منهجية الدراسة	6

الفصل الثاني: ماهية جريمة الإرهاب

المبحث الأول: مفهوم جريمة الارهاب	8
المطلب الأول: المفهوم العام لجريمة الإرهاب	9
المطلب الثاني: مفهوم جريمة الإرهاب دولياً	10
المطلب الثالث: مفهوم جريمة الإرهاب في القانون الداخلي	13
المبحث الثاني: أركان جريمة الإرهاب	15
المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة الإرهاب	15
المطلب الثاني: علاقة الإرهاب الداخلي بالإرهاب الدولي	19

- 21.....المبحث الثالث: دوافع جريمة الإرهاب
- 23.....المبحث الرابع: أشكال وأساليب جريمة الإرهاب
- 23.....المطلب الأول: أشكال جريمة الإرهاب
- 27.....المطلب الثاني: الجرائم الإرهابية وفقاً لأساليب ارتكابها

الفصل الثالث: المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب العابرة للحدود

- 30.....المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية
- 30.....المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية
- 32.....المطلب الثاني: النظريات التي بحثت في أساس المسؤولية الدولية
- 34.....المطلب الثالث: الشروط والأركان الواجب توافرها لقيام المسؤولية الدولية
- 36.....المطلب الرابع: أنواع المسؤولية الدولية
- 41.....المبحث الثاني: الإطار القانوني للمسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب العابر للحدود
- 42.....المطلب الأول: مسؤولية الدولة استناداً لميثاق الأمم المتحدة
- 43.....المطلب الثاني: مسؤولية الدولة استناداً إلى بعض المعاهدات الدولية
- المطلب الثالث المسؤولية الدولية استناداً للأعراف الدولية ومسئوليتها استناداً لإخلالها بواجباتها الأساسية
- 50.....

الفصل الرابع: سيادة الدولة وتطبيق أحكام القانون الدولي في ظلها

- 56.....المبحث الأول: سيادة الدولة وتطبيق المعاهدات والأعراف في ظلها
- 57.....المطلب الأول: المفهوم القانوني للسيادة
- 60.....المطلب الثاني: التزام الدول بغير إرادتها بأحكام المعاهدات الدولية في ظل سيادتها
- 64.....المطلب الثالث: التزام الدول بغير إرادتها بأحكام العرف الدولي في ظل سيادتها
- 65.....المطلب الرابع: مدى تعارض التزام الدول بغير إرادتها مع مبدأ السيادة
- 67.....المبحث الثاني: جهود الأمم المتحدة والجهود العربية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي
- المطلب الأول: جهود الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة في مكافحة جريمة إرهاب الدولي
- 67.....
- 70.....المطلب الثاني: الجهود العربية في مكافحة جريمة الإرهاب

الفصل الخامس: الخاتمة، النتائج والتوصيات

- 82.....أولاً: النتائج
- 84.....ثانياً: التوصيات
- 85.....قائمة المصادر والمراجع

المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي

إعداد:

جنان حسين إبراهيم الوحيدي

إشراف:

الدكتور بلال حسن الرواشدة

الملخص

نظراً لخطورة الجرائم الإرهابية وسهولة عبورها للحدود فكان لا بد من تسليط الضوء على هذه الجرائم وبيان الأحكام والقواعد الداخلية والدولية ذات الصلة بها وبيان مدى مسؤولية الدول عن هذه الجرائم العابرة للحدود بوصفها مسؤولة عن انتشار هذه الجرائم إذ إن تقصيرها وخروجها عن التزاماتها الدولية ولاسيما أحكام وقواعد القانون الدولي التي حثت الدول على اتخاذ إجراءات معينة للتصدي لهذه الجرائم يحملها المسؤولية الدولية. كما توصلنا إلى إمكانية تصور مساءلة الدولة جنائياً نتيجة لمخالفتها لالتزاماتها الدولية والتي تفترض إيقاع عقوبات جنائية تتناسب وطبيعة الدولة بوصفها شخص معنوي كالطرد من عضوية المنظمات الدولية أو قطع العلاقات الدبلوماسية مثلاً، كما أوصت هذه الدراسة بعدة أمور أهمها، تحميل الدولة غير الطرف في المعاهدات للمسؤولية الدولية إذا ما خالفت أحكامها المنظمة لجرائم الإرهاب، على اعتبار هذه المعاهدات أحد مصادر القانون الدولي العام وذلك وبالاستناد إلى نظرية السيادة المقيدة التي أقرها القانون الدولي المعاصر والتي تقضي بالتزام الدول بأحكام وقواعد القانون الدولي بغير إرادتها في حالات استثنائية وذلك للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، الإرهاب الدولي، الدولة.

International Responsibility for International Terrorism Crimes

Prepared by:

Jenan Hussein Ibrahim Al-waheedi

Supervised by:

Dr. Bilal Hassan Al-Rawashdeh

Abstract

Because of The Danger of Some terrorist crimes which can cross the borders easily, it was necessary to shed light on these crimes and clarify the relevant internal and international provisions and rules in this regard, and show the extent of the responsibility of these countries for these cross-borders crimes, after the responsibility of the perpetrator of these crime, and any failure to abide with international obligations, especially the provisions and rules of international community that urged countries to take specific measures to deal with these crimes, make them responsible before the international community. Which may lead to the criminal accountability of the state.

which assumes the imposition of criminal penalties depends on the nature of the state as a legal person, such as cancelling it's membership or stopping the diplomatic relations, and the study recommended the followings; such as considering the states out of international treaties in this regard as states that are fully responsible internationally if violates the regulations of the treaties organizing the terrorist crimes, as these treaties and agreements as one of the main sources of public international law, based on the theory of relative sovereignty approved by contemporary international law, which requires states to abide with the provisions and rules of international law without their own will in certain cases, in order to maintain international peace and security.

Keywords: International Responsibility, International Terrorism, the State.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

إن ظاهرة الإرهاب قديمة قدم الإنسان إذ أنها عاصرت ظهور البشر، إلا أنها لم تقف عند حد معين بل أخذت تنمو، فبظهور الأسلحة ازداد فتك هذه الجماعات في تحقيق مطالبها بالقوة ومما لا شك فيه أن ظهور حركات الإرهاب أدى بالمساس بحقوق الإنسان والحيوان وحتى البيئة، وقد شكّل ذلك تهديداً خطيراً لأمن الأفراد والمجتمعات والدول واستقرارها، وتتضح خطورة ذلك عندما نرى مرتكبو جرائم الإرهاب لا يعيرون أي اهتمام لحجم الأرواح البريئة التي تزهق وقيمة المرافق والمؤسسات والممتلكات التي تدمر، والشعور بالأمن والطمأنينة الذي يفقد، ويكون ذلك كله نتيجة لاستخدام الجناة كافة الوسائل من (القنابل التقليدية إلى الأسلحة الفتاكة المتطورة) دون النظر إلى خطورتها.

إن تطور الدولة وتطور أساليب ارتكاب الجريمة أدى بضرورة الوقوف أمام هذه الجريمة والحد منها، إذ لم يعد الفرد مرتكب الجريمة هو المسؤول الوحيد عن هذه الجريمة، فعنصر آخر يسأل عن انتشار وتفشي هذه الجريمة، وهو الدولة، إذ يقع على عاتق الدولة تبني السياسة الجنائية الرادعة لهذه الجرائم والتي تمنع وتجرم هذه الأفعال، أي أن عليها أن تمنع وقوع جرائم الإرهاب من الأصل، ومن واجب الدولة بعد وقوع هذه الجريمة أن تقوم بقمعها وذلك من خلال ملاحقة الجناة وإلقاء القبض عليهم ومعاقبتهم وعلى خلاف ذلك، فإن تقصير الدولة عن القيام بهذا الواجب يحملها المسؤولية الدولية لتسببها في تفشي الجريمة وعبورها للحدود مما يؤدي بالنهاية إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

ثانياً: مشكلة الدراسة

إن ازدياد جرائم الإرهاب استوجب الوقوف على هذه الجرائم التي يتعدى أثرها حدود الدولة الواحدة، لذلك كان من الواجب إبراز مشكلة الدراسة التي تتمثل في التزام الدول غير الأطراف في تطبيق أحكام لاتفاقيات المتعلقة بجرائم الإرهاب من عدمه في ظلّ تمسكها في سيادتها، ومسئوليتها عن جرائم الإرهاب العابر للحدود.

ثالثاً: أسئلة الدراسة

- ما مفهوم المسؤولية الدولية؟
- ما مفهوم جريمة الإرهاب العابر للحدود؟
- ما مدى التزام الدول الأطراف في تطبيق قواعد القانون الدولي فيما يخص جريمة الإرهاب؟
- ما مدى التزام الدول بغير إرادتها بأحكام القانون الدولي العام؟

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الأمور التالية:

- تعريف وبيان ظاهرة الإرهاب الدولي.
- تعريف المسؤولية الدولية وبيان النظريات التي تحدثت عنها.
- إبراز الأساس التشريعي الدولي لمسؤولية الدولة عن جرائم الإرهاب العابر للحدود.
- بيان مدى مسؤولية الدول غير الأطراف في المعاهدات عن جرائم الإرهاب العابر للحدود.

خامساً: أهمية الدراسة

ستسهم هذه الدراسة في المساعدة على توضيح أساس مسؤولية الدولة عن جرائم الإرهاب العابر للحدود وسيتم الاستفادة منها ومن نتائجها من قبل الباحثين والمهتمين من خلال دراسة هذه

الظاهرة عن طريق بيان ماهية الجريمة وأركانها ومن خلال القاء الضوء على الدول على اعتبارها مسؤولة عن هذه الجرائم، كما سوف تبيّن أساس إقرار المسؤولية الدولية على عاتق الدول التي لم تعلن قبولها للأحكام والقواعد التي نظمت التعامل مع جرائم الإرهاب، وستبيّن الدراسة آليات الحد من هذه الجرائم بتسليط الضوء أولاً على مسؤولية الدولة بصورتها المدنية والجزائية وثانياً من خلال بيان جهود الأمم المتحدة والجهود العربية في مكافحة هذه الجرائم.

سادساً: حدود الدراسة

تُعنى هذه الدراسة بظاهرة الإرهاب التي شهدتها العالم وأسبابها التي بدأت قديماً ولا تزال تنتشر. حيث حُدّدت هذه الدراسة بالقواعد القانونية الدولية والقواعد القانونية الوطنية التي نظمت احكام التصدي لجرائم الإرهاب، وذلك في ضوء "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998" والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999" وقانون منع الإرهاب الأردني رقم 55 لعام 2006 وتعديلاته" والقوانين والاتفاقيات ذات الصلة، كما سوف يتم التطرق إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا الشأن.

سابعاً: مصطلحات الدراسة

1- **المسؤولية الدولية:** "الجزء القانوني الذي يربته القانون الدولي على أحد أشخاصه نتيجة

عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية". (1)

2- **السيادة:** هي الدول التي لا تخضع لدولة أخرى والتي لها سلطة مطلقة على إقليمها البري

والبحري والجوي في حدود القوانين المطبقة ". (2)

(1) السرحان، عبد العزيز (1969). (القانون الدولي العام)، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص 377.

(2) سيف الدين، زيناوي (2019-2020). مبدأ السيادة الدولية في ظل أحكام القانون الدولي، الجلفة، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص7.

3- **الإرهاب:** "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف الى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو اختلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر". (1)

4- **جماعة إجرامية منظمة:** "هي جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". (2)

ثامناً: الإطار النظري والدراسات السابقة

وسيتم تقسيمه إلى:

أ. الإطار النظري للدراسة

سوف يتم تقسيم هذه الدراسة الى أربعة فصول مستقلة سوف تتناول في الفصل الأول عن خلفية الدراسة وأهميتها، والفصل الثاني ماهية جريمة الإرهاب، تعريف الجريمة وبيان أركانها وأشكال الجريمة، والفصل الثالث عن المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب العابرة للحدود، والفصل الرابع عن سيادة الدولة وتطبيق أحكام القانون الدولي في ظلها، يليهم الفصل الخامس والذي يتضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات وقائمة المصادر والمراجع.

(1) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة 1/1. أنظر المرجع الإلكتروني: <http://www.moj.gov.jo>. يوم الاطلاع: 2021/7/2.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000، المادة 2/أ.

ب. الدراسات السابقة ذات الصلة

1-دراسة ميثم شاكر عبد القادر، المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، مجلد 32، العدد 4، 2019.

تهدف هذه الدراسة الى تحديد ماهية المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الإرهاب الدولي كما أنها تبحث عن الإختصاص القضائي الذي يحاكم أمامه الأفراد ومدى إمكانية محاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب أمام المحكمة الجنائية الدولية بإعتبار جريمة الإرهاب الدولي من جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية .

تتميز هذه الدراسة في أنها تبحث في مدى امكانية مسائلة الدولة عن جريمة الإرهاب الدولي بوصفها المسؤول الثاني بعد محاكمة مرتكبو جرائم الإرهاب الدولي باعتبارها قصرت في تطبيق قواعد القانون الدولي والتي الزمتها باتخاذ اجراءات معينة للتصدي لهذه الجرائم، كما أنها تبحث عن مدى إلتزام الدولة بأحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بالجرائم الإرهابية بغير إرادتها اي دون قبولها وانضمامها بلها وذلك في ظلّ تمسكها بسيادتها.

2-دراسة طارق عبد العزيز محمد حمدي، المسؤولية الدولية الناشئة عن جرائم الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة المنوفية، 2007.

تتحدث هذه الدراسة عن المسؤولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي المترتبة على كل من الدول والمنظمات وتطور هذه الدراسة حول مسألة مساءلة الأشخاص الدولية جنائياً. تتميز هذه الدراسة في كونها تبين أساس مسؤولية الدولة عن جرائم الإرهاب العابر للحدود وذلك بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقيات ذات الشأن بهذه الجرائم، كما أنها تبين الأساس الذي تم الإستناد عليه في إلزام الدولي غير الأطراف بأحكام هذه الإتفاقيات التي نظمت احكام التعامل

مع الجرائم الإرهابية، وذلك في ظل سيادتها وفي ظل تمسكها بقاعدة عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية.

تاسعاً: منهجية الدراسة

منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك في وصف الجريمة وبيانها وتحديد أركانها وتحديد أساس المسؤولية وآلية مكافحة الجريمة والتصدي لعوائق مكافحتها وفقاً لقواعد القانون الدولي وتحليلها.

أدوات الدراسة

تتكون أدوات هذه الدراسة من نصوص الإتفاقيات المتعلقة بتجريم الإرهاب مثل الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 واتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، ونصوص قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، وقانون منع الإرهاب الأردني لسنة 2006.

الفصل الثاني

ماهية جريمة الإرهاب

يعد الإرهاب عنفاً جسيماً يهدف بأشكاله المختلفة إلى إبراز أفكاره المتنوعة باستخدامه الجريمة للتأثير على الجمهور، وتتمارس هذه الجريمة إما بواسطة فرد أو مجموعة من الأفراد انطلاقاً من مراحل تحركها إلى الأقاليم المستهدفة، إذ غدت هذه الجريمة تستهدف الأقاليم الدولية وتستخدمها كمسرحٍ لنشر أفكارها، إن خطورة هذه الجريمة أصبحت تكمن في مدى الرعب والخطر الذي حققته في الإقليم الدولي لا في النتائج المادية أو الدموية التي تتركها ورائها. (1)

وعلى الرغم من انتشار ظاهرة الإرهاب والتسليم بخطورة هذه الجريمة وبضرورة حصرها في تعريف واضح لتحديد هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها، إلا أن المجتمع الدولي لم يضع التعريف الدقيق لهذه الجريمة حيث يفتقر المجتمع الدولي لسلطة تشريعية، فتكليف العمل بأنه عمل إرهابي أمر في غاية الأهمية وفي جانب من الخطورة إذ لا يستقيم القول بأن أي عملية قتل هي عملية إرهابية حتى وإن تعدد المجني عليهم فالى الآن لا يزال يحدث خطأً بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية أو بين الجريمة الإرهابية ومقاومة الاحتلال على سبيل المثال، بالتالي تظهر هنا أهمية وجود تعريف واضح ودقيق يسهل التعرف على الجريمة وإسباغ الوصف القانوني السليم لها دون التوسع أو التضيق بتلك الجرائم.

(1) حمدي، طارق عبد العزيز (2008). (المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي). مصر: دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، ص أ.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، نتناول في المبحث الأول عن مفهوم جريمة الارهاب، المبحث الثاني في أركان جريمة الإرهاب، المبحث الثالث عن دوافع جريمة الإرهاب، والمبحث الرابع عن أشكال وأساليب جريمة الإرهاب.

المبحث الأول مفهوم جريمة الارهاب

الجريمة الإرهابية هي أفعال متعددة الأوصاف والأساليب ترتكب عمداً، بواسطة فرد، أو مجموعة أفراد، أو منظمة في داخل الدولة، أو في خارجها، وغايتها تحقيق مصالح أو مكاسب شخصية وجماعية تثري مصالحها على حساب أطراف أخرى، اتسعت هذه الظاهر وأصبحت التهمة تنسب دائماً إلى الطرف الآخر، فكل طرف يتهم الآخر بأنه إرهابي، وذلك بسبب الخلط بين الجريمة الإرهابية والجرائم الأخرى في ظل غياب التعريف الواضح لجريمة الإرهاب.⁽¹⁾

ولما كانت هذه الجرائم تستخدم وسائل وحشية وتحقق أثراً خطيرة على الإنسانية وتحدث حالات رعب وانعدام الأمان أولى المجتمع الوطني والدولي اهتماماً واسعاً للحد من هذه الجرائم ابتداءً من وضع تعريف لها يهدف إلى تحديد عناصرها وأسبابها ووسائلها لبيان الضوابط والعقوبات المتناسبة ليتمكن المجتمع الدولي بأكمله من مكافحة هذه الجرائم.⁽²⁾

لذلك سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب مستقلة، سنتحدث في المطلب الأول عن المفهوم العام لجريمة الإرهاب وفي المطلب الثاني عن مفهوم جريمة الإرهاب دولياً، وفي المطلب الثالث عن مفهوم جريمة الإرهاب في القانون الداخلي.

(1) الفتلاوي، سهيل حسين (2011). الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة. عمان: دار الثقافة. ص15.

(2) كاطع، غسان صبري (2011). الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب. عمان: دار الثقافة. ص15.

المطلب الأول

المفهوم العام لجريمة الإرهاب

- تعريف الإرهاب لغة: الإرهاب مصطلح حديث النشأة أصله رهب بمعنى خاف وكلمة إرهاب مصدر الفعل رهب، وأرهب بمعنى خوف، وقد أطلق مصطلح الإرهابيين على من يتخذ مسلك العنف ويستخدمه في تخويف الآخرين لتحقيق أهدافه السياسية. (1)

- تعريف الإرهاب اصطلاحاً: هو الاستعمال المقصود المنظم لأدوات ووسائل من شأنها إثارة الرعب في النفوس بقصد تحقيق أهداف معينة. (2)

- تعريف الإرهاب في المعاجم المتخصصة جاء بمعنى: "بث الرعب الذي يثير الجسم والعقل أي الطريقة التي تحاول بها جماعة أو تنظيم أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف. وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص سواء كانوا أفراداً أو ممثلين للسلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة ويعتبر هدم العقارات وإتلاف المحاصيل في بعض الأحوال كأشكال للنشاط الإرهابي". (3)

يرى الباحث من هذه المفاهيم أنها جميعها تبنت مصطلح الرعب والخوف لبيان الغاية من هذه الجرائم ولم تبيّن المفاهيم الوسائل أو الغايات المادية التي تهدف لها هذه الجرائم، وقد تتعدد الوسائل المستخدمة من قتل أو تخريب الأموال أو إلقاء المتفجرات أو السطو على الطرق العامة وغيرها من الوسائل. ويرى الباحث بأن الخطورة الكامنة وراء هذه الجرائم هو ما تتركه من آثار عن

(1) قاسم، مسعد عبد الرحمن زيدان (2007). الإرهاب في ضوء القانون الدولي. مصر: دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات. ص 37.

(2) كاطع. غسان، مرجع سابق، ص 29.

(3) قاسم، مسعد، مرجع سابق، ص 37.

طريق هذه الوسائل في المجتمعات بصورة عامة حيث أنها تتال من أمنه وذلك بإثارة الخوف والرعب بين الأفراد، حيث أن وصول الجماعة إلى حد الخوف والرعب العام بالنيل من أمن المجتمع وسلامته وذلك باستخدام الأفعال الجرمية الخطيرة بأشكالها التي لا تحصى هو أساس تمييز جريمة الإرهاب عن غيرها من الجرائم إذ أن جرائم الإرهاب تتال من أمن مجتمعات بأكملها على خلاف الجرائم الأخرى التي تنتج آثارها على مستوى ضيق بحيث يقتصر أثر الجريمة على حدود أسرة واحدة أو أسر قليلة، أما الجرائم الإرهابية فإنها تتال من أمن المجتمعات؛ ذلك لأن أهدافها عشوائية وأهدافها لا تنتهي بتمام العملية الإجرامية الواحدة.

المطلب الثاني

مفهوم جريمة الإرهاب دولياً

يقصد بمفهوم الإرهاب دولياً تلك التعاريف التي وردت في الاتفاقيات، سواء أكانت اتفاقيات جماعية دولية أم إقليمية، إلا أن الإشكالية التي تثار في هذا الصدد هي عدم إيجاد تعريف جامع ومانع لمصطلح الإرهاب يمكن اعتماده كتعريف موحد له، لذا سنحاول في هذا المطلب الخروج بتعريف واضح لمصطلح الإرهاب بعد إستعراض النصوص الواردة في بعض الإتفاقيات الدولية والمتعلقة بجرائم الإرهاب .

الفرع الأول: اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين دولياً 1937

تسمى هذه الاتفاقية أيضاً باتفاقية حماية الدبلوماسيين، حيث تتعلق هذه الاتفاقية بالجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين، وتهدف هذه المعاهدة التابعة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الواقع على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. وتم اعتماد هذه الاتفاقية في 15 ديسمبر 1973 رداً على سلسلة العمليات الإرهابية التي طالت الدبلوماسيين. (1)

لم تتناول هذه الاتفاقية تعريف الإرهاب إنما تم الإشارة إلى هذه الاتفاقية في نص المادة 3/أ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، حيث عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب جريمة الإرهاب وعدت أي جريمة ترتكب بموجب اتفاقية نيويورك على أنها جرائم إرهابية. (2)

وتضمنت المادة الثانية من هذه اتفاقية نيويورك ذكر الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم الإرهابية وهي: "أ-خطف أو قتل أو أي تعدّ آخر على حرية شخص مشمول بالحماية الدولية.

ب-الهجوم العنيف على المقار الرسمية أو محال الإقامة الخاصة أو وسائل انتقال شخص مشمول بالحماية الدولية يكون من شأنه تهديد شخصه أو حرّيته بالخطر.

ج- التهديد بارتكاب أي من هذه الاعتداءات.

د-محاولة ارتكاب اي من هذه الاعتداءات ". (3)

(1) اتفاقية نيويورك لسنة 1973، المادة 1/1.

(2) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، المادة 3/أ.

(3) اتفاقية نيويورك، مرجع سابق، المادة 2.

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999

إن أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه الاتفاقية هو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وهو من أهم مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وهذه الوسيلة لا تتحقق إلا بمنع الجريمة ومنع التمويل إليها من ثم اتخاذ تدابير القمع وإعادة الأمور إلى نصابها، كما حثت الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ بعض التدابير للحفاظ على النظام الداخلي.

لم تضع هذه الاتفاقية تعريف واضح لجريمة الإرهاب إلا أنها اعتبرت أنه يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب "كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبارادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، وهو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، للقيام بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح. عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجّهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".⁽¹⁾

بعد استعراض المطلبين السابقين فإن الباحث يرى بأنه على الرغم من اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة الجرائم الإرهابية، وعلى الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات التي تنظم أحكام التعامل مع الجرائم الإرهابية إلا أنه وإلى الآن لم يتم الاتفاق على تعريف واضح لهذه الجريمة، حتى أن الاتفاقيات سالفة الذكر لم تعرف هذه الجريمة إنما عدت الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم الإرهابية، ويرى الباحث بأنه من الممكن تمييز الجرائم الإرهابية عن غيرها من الجرائم في ظل غياب التعاريف من خلال الإثر الذي تتركه هذه الجريمة إذ أنها تنال من أمن المجتمعات بأكملها

(1) الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب (1999). المادة 1/2. أنظر المرجع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu>. يوم الاطلاع: 2021/7/10.

وتثير الرعب والخوف و الفرع العام أما الجرائم الأخرى فإنها تترك أثراً أضيّق من ذلك، وبناءً على ذلك يرى الباحث أنه من الممكن تعريف جريمة الإرهاب على أنها: أي نشاط أو فعل أو سلوك يرتكب في دولة ما أو دول متعددة بهدف فرض فكرة أو معتقد، وذلك من خلال استخدام أساليب الجريمة المتنوعة على أن يُثير ذلك السلوك الفرع العام وأن ينال من أمن المجتمع وسلامته ويعرض المصالح المحمية للخطر.

المطلب الثالث

مفهوم جريمة الإرهاب في القانون الداخلي

انطلقت معظم التشريعات الداخلية ابتداءً من التزامها الأساسي بالمحافظة على النظام العام الداخلي الى الحد من جرائم الإرهاب بوضع تعريف له يبيّن أركان وعناصر الجريمة، كخطوة نحو التجريم، فالحفاظ على النظام والأمن الداخلي للدول بوصفها جزءاً من المجتمع الدولي ككل يؤدي إلى الحفاظ على السلم الدولي، كون انعدام الأمن الداخلي يمَسّ حتماً الأمن والسلم الدوليين.

وبناءً على ما تقدم، سوف نتطرق إلى مفهوم جريمة الإرهاب كما عرفتتها بعض القوانين الداخلية.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني نجد أنه عرّف الإرهاب في نص المادة 147 من القانون رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته كالآتي: "استخدام العنف بأي وسيلة كانت أو التهديد باستخدامه، أيّاً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر اذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمرافق والأماكن العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية

أو البعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو ارغام أي حكومة أو أي منظمة دولية أو اقليمية على القيام بعمل أو الامتناع عنه⁽¹⁾

كما أن قانون العقوبات المصري عرّف جريمة الإرهاب بموجب نص المادة 86 من القانون رقم 97 لسنة 1992 وتعديلاته، كالآتي: "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور".⁽²⁾

من هنا يرى الباحث ومن هذه التعاريف أن الدول لا تقر بأعمال الإرهاب وتستنكرها وذلك من خلال تعريفها في قوانينها الداخلية وتجريم هذه الأفعال لمكافحتها ووضع حد لها. وانطلاقاً من تعاون الدول على المحافظة على الأمن والسلم الدوليين قامت الدول بإبرام اتفاقيات دولية تتعلق بمكافحة ومعاقبة الإرهاب.

(1) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 1/147.

(2) قانون العقوبات المصري رقم 97 لسنة 1992، المادة 86. أنظر المرجع الإلكتروني: <https://manshurat.org>، يوم الاطلاع: 2021/7/4.

المبحث الثاني أركان جريمة الإرهاب

إن جريمة الإرهاب شأنها شأن أي جريمة ينبغي لها توافر مجموعة من الأركان لكي تكتمل الجريمة بالكيفية التي عرفتتها معظم القوانين الجنائية الداخلية، ولقيام أي جريمة بصورتها التامة يجب توافر أولاً الركن الشرعي أو ما يعبر عنه بالركن القانوني الذي يضيفي صفة التجريم على الفعل فوفقاً للمبدأ السائد أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص- هذا المبدأ الذي يحفظ صفة الشرعية- لا يجوز إيقاع عقوبة على فعل لم يجرمه القانون، وثانياً الركن المادي وآخر الركن المعنوي.

لذا و عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول عن الأركان العامة لجريمة الإرهاب، وفي المطلب الثاني عن العلاقة فيما بين جريمة الإرهاب الداخلية والدولية.

المطلب الأول الأركان العامة لجريمة الإرهاب

إن الأركان العامة لأي جريمة تتمثل بالركن المادي والذي يتكون من الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، والركن المعنوي الذي يتمثل بعنصره العلم والإرادة والركن الشرعي ، وسوف نقوم ببيان أركان جريمة الإرهاب الداخلي كما عرفها قانون العقوبات الأردني بتحليل النص القانوني الذي عرف الجريمة.

الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لأي جريمة من أحد السلوكين، الإيجابي أو السلبي، يتمثل السلوك الإيجابي بالقيام بعمل مادي بالوجه الذي حظر القانون القيام به، أي أن تتجسد أرادة الشخص على

شكل سلوك مادي مجرم ظهر إلى العالم الخارجي، أما السلوك السلبي فإنه يتمثل بامتناع الشخص عن إتيان سلوك أوجب القانون عليه القيام به. (1)

من هنا فإن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر:

1- الفعل، وهو السلوك الإيجابي الذي حظر القانون على الأشخاص إتيانه، أو السلوك السلبي الذي أوجب القانون على الأشخاص القيام به. ويرى الباحث من نص المادة 147 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 أنه لم يذكر الأفعال المادية لجريمة الإرهاب على سبيل الحصر إنما على سبيل المثال حيث عد أي عمل من شأنه أن يعرض أمن المجتمع للخطر أو من شأن أن يهدد السلامة أو النظام العام للخطر يعد من الأفعال المادية لجريمة الإرهاب، ويمكن تصور ذلك في قيام شخص بإلقاء مواد متفجرة على حشد من الناس في مكان عام على سبيل المثال. (2)

2- النتيجة، ينبغي أن تتحقق النتيجة المرجوة من الفعل كحدوث الوفاة في جريمة القتل مثلاً، أما إذا لم تحدث النتيجة فإن الفاعل يسأل عن جريمة شروع في القتل في المثال السابق، أي أن الفعل برمته يبقى في حالة الشروع. وفي جريمة الإرهاب فإنه وفقاً لما تم استنتاجه من أحكام قانون العقوبات فالنتيجة تتحقق على صورتين أما أن تتحقق نتيجة مادية ملموسة مثل وفاة إنسان نتيجة المادة المتفجرة، أو نتيجة غير ملموسة أوقعت الخطر وأخلت بالنظام وترويع

(1) عبد الجبار، مكايي (2020). المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي. الجلفة: جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق. ص 28. أنظر المرجع الإلكتروني: <http://dspace.univ-djelfa.dz>. يوم الاطلاع: 2021/8/1.

(2) قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، المادة 147.

الناس، بالتالي فإن هذه الجرائم تنقسم بالنظر إلى النتيجة الحاصلة إلى جرائم الضرر وجرائم
الخطر.⁽¹⁾

إن القول بأنه يجب حدوث نتيجة مادية لقيام الجريمة تامة سيؤدي إلى اختلال الأمن، ومن
هنا ظهرت صورة جرائم الخطر مثل جريمة حيازة سلاح ناري، وهذه الجريمة تعتبر من الجرائم
المستمرة التي لا تطلب حدوث نتيجة لتمامها، إنما تدخل المشرع ووضع لها عقوبة وعدت جريمة
تامة بحد ذاتها، ومن هنا فإن الجريمة الإرهابية قد تقع دون نتيجة مادية حيث تمثل جريمة خطر،
فتعتبر جريمة تامة دون حدوث ضرر مادي إنما لما أحدثه الفعل من اعتداء على المصالح التي
قرر القانون لها حماية ويكون الاعتداء قد تم بمجرد إحداث الرعب في نفوس المواطنين.

3- علاقة السببية، لا يكفي توافر الفعل والنتيجة للتجريم بل يجب أن يكون السبب الذي أدى
إلى حدوث النتيجة هو الفعل المادي ذاته الذي قام به الفاعل، أي انه يجب توافر رابطة بين
الفعل والنتيجة.

وهنا فإن اختلال الأمن وترويع الناس أو قتلهم يجب أن تكون نتيجة الفعل الذي ارتكبه
الفاعل.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن ارتكاب الفعل وحده لا يكفي للتجريم إذ لا بد من توافر القصد الجريمة لقيام الجريمة تامة،
تحقيقاً لاعتبارات العدالة تتطلب أغلب التشريعات الجنائية لقيام المسؤولية الجنائية توافر ركني العلم

(1) كاطع، غسان. مرجع سابق، ص 83.

والإرادة، أي أن يكون الفاعل عالم بأن ما يتجه إليه هو ارتكاب الجريمة بعناصرها أي أن يكون عالماً بتوافر عناصر الجريمة وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها وتحقيق النتيجة. (1)

بالتالي فإن القصد الجرمي يتكون من ركنين وهما العلم والإرادة، ولا يكفي الفعل المادي وحده للتجريم فإذا ارتكب شخص ما جريمة إرهابية بالصورة الموصوفة في القانون لكن إرادته كانت معيبة بأن يكون مكرهاً على سبيل المثال فإنه لا يتحمل المسؤولية لانقائها هنا.

الفرع الثالث: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي بوجود قاعدة قانونية تجرم الفعل فوقاً لمبدأ الشرعية فإنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا ما أكدته أغلب الدساتير، فإن مصدر التجريم لأفعال الإرهاب هي النصوص القانونية وعلى خلاف ذلك فإن عدم وجود نص قانوني يجرم الفعل فعلى القاضي أن يحكم بعدم مسؤولية المتهم. (2)

ومن النصوص القانونية التي نجدتها في التشريع الاردني والتي تعتبر أساساً قانونياً لتجريم جريمة الإرهاب نص المادة 147 من قانون العقوبات التي قمنا بذكرها سابقاً والتي عرفت جريمة الإرهاب وشرعت العقوبات المناسبة لهذه الأفعال والمادة الثالثة والمادة السابعة من قانون منع الإرهاب الأردني رقم 55 لعام 2006 وتعديلاته.

(1) مكاي، عبد الجبار، مرجع سابق، ص 30.

(2) كاطع، غسان صبري. مرجع سابق، ص 76.

المطلب الثاني

علاقة الإرهاب الداخلي بالإرهاب الدولي

لما كانت الدولة هي صاحبة الولاية القضائية الإقليمية وذلك احتراماً لسيادتها، فإنها تتخذ جميع التدابير اللازمة من جانبها لمنع وقوع جريمة الإرهاب، وتبقى هذه الأمور من اختصاص الدولة وحدها تتخذها بمعزل عن باقي الدول ودون تدخل أي دولة بالأخرى، لكن كون الدولة جزءاً من المجتمع الدولي وإن لم تكن طرفاً في المعاهدات الدولية إلا أنه لا يمكن إنكار وجودها في المجتمع الدولي، بالتالي فإن ما يحدث على إقليم هذه الدولة من جرائم وإن كان مقتصرًا على حدود إقليمها فإنه قد يؤثر على المجتمع الدولي.

إن ما شهده العالم أن معظم هذه الجرائم تتشكل من جماعات من جنسيات مختلفة و تتخذ أكثر من دولة مقراً لها، حتى أنها باتت تخطط لمشروعها الإجرامي في دولة ما وتستهدف دولة أخرى لتنفيذ العملية، بالتالي فإن هذه الجرائم تمس المجتمع الدولي بأسره و تمس الأمن و السلم الدوليين، ومن هنا فإن هناك رابط وثيق بين جريمة الإرهاب الداخلية و جرائم الإرهاب الدولي، فأهداف الجماعات الإرهابية غالباً عشوائية ومنتشرة حتى أنها تتخذ مقرات متعددة في عدة دول وذلك تيسيراً لأعمالهم، كما أن مجرد فرار مرتكب العملية الإرهابية ودخوله حدود دولة أخرى يقودنا إلى الجريمة الدولية، بالتالي فإن الفرق بين الجريمتين هو الركن الدولي، ويتحقق هذا الركن بصور متعددة كأن يرتكب الفعل في إقليم أكثر من دولة، هنا يتغير وصف الجريمة من إرهاب داخلي إلى إرهاب دولي وتخضع الجريمة لأحكام خاصة بها وفقاً للتشريعات الدولية التي تجرم الفعل. (1)

(1) مكاوي، عبد الجبار. مرجع سابق، ص 31.

ولا يشترط لاعتبار الجريمة دولية تعدد جنسية الفاعلين طالما أن الفعل أقتصر على إقليم دولة واحدة لأن الجريمة هنا تبقى داخلية وإن تطلها عناصر أجنبية إذ تبقى الولاية القضائية للدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة وفقاً للصلاحيات الإقليمية فتكون هي المختصة بملاحقتهم ومحاكمتهم فجنسية المجرم لا تغير من طبيعة الجريمة. (1)

ويتحقق الركن الدولي لهذه الجريمة في الحالات التالية: (2)

- 1- التخطيط للجريمة في دولة ما وتنفيذ الجريمة في دولة أخرى.
- 2- تمويل العمل الإرهابي من دولة أخرى.
- 3- ارتكاب الجريمة بتحريض من دولة أخرى.
- 4- فرار مرتكبي الجريمة إلى دولة أخرى بعد تنفيذ العملية الإرهابية.
- 5- أن يكون هدف العملية الإرهابية هو الإضرار بمصالح دولية أو خدمات دولية مثل الطائرات أو السفن ووسائل النقل البري الدولي.
- 6- أن يكون ضحايا العمليات الإرهابية أشخاص قرر لهم القانون حماية دولية مثل الدبلوماسيين أو رؤساء الدول.

(1) الفتلاوي، سهيل حسن وربيح، عماد محمد (2020). القانون الدولي الإنساني، ط 4. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 97.

(2) كاطع، غسان، مرجع سابق، ص 100.

المبحث الثالث دوافع جريمة الإرهاب

لأي جريمة أهداف ودوافع لا يمكن حصرها، إنما من الممكن تصورها واستنتاجها من تحليل بعض الجرائم، حيث شهدت الدول جرائم إرهابية عديدة كان بعضها يستهدف الاحتفالات والمهرجانات ومن الممكن تصور أن أهدافها كانت دينية أو طائفية، وبعض الجرائم تسعى إلى تحقيق منافع مادية، إلا أن العامل المؤثر في ازدياد هذه الجرائم على اختلاف دوافعها هو التطورات العلمية والتكنولوجية.

فقد يكون هدف الجماعات الإرهابية هو التخلص من الفئات المعادية بحيث يستند مرتكبي هذه الجريمة في أعمالهم الإجرامية إلى فكرهم وعقيدتهم ويعدون أنفسهم أصحاب قضية يهدفون إلى نشرها والقضاء على أي فئات معادية تهدد حركتهم بالتالي يقومون بتصفية العناصر التي يستند إليها النظام القائم لتسهيل القيام بحركتهم ونشر فكرهم، وضحايا هذا النوع من الجرائم هم أهداف محددة سابقاً، وهم الفئات المعادية لهم والتي تعوق نشر قضيتهم في وجهه نظرهم.¹

كما قد يكون العامل السياسي أحد أهداف ودوافع العملية الإرهابية ، فالقهر السياسي يدفع الطوائف الضعيفة إلى التعبير عن رأيها باستخدام العنف، وتغيير النظام السياسي الغير عادل في رأيهم لا يتحقق إلا بالعنف، فهدف أصحاب هذه العمليات هو الحصول على قرار يريدونه أو الضغط على الدولة لإشباع حاجاتهم والوصول إلى هذه النتيجة لا يتحقق إلا بالعنف الفعلي أي بإنزال الضرر بمصالح الدولة⁽²⁾، فالعنف كان الوسيلة التي سارت بها الحركات لتحقيق التحرر

¹ الفتلاوي, سهيل , مرجع سابق , ص42

(2) رمضان، عبد الحميد حسن (2016)، (الإرهاب الدولي-أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي - دراسة مقارنة)، مجلة كلية الشريعة بطنطا. 31 ص 1145، أنظر الموقع الإلكتروني: <https://mksq.journals.ekb.eg>، يوم الاطلاع: 2021/9/8.

الوطني والخروج من ظلمة القوى الاستعمارية لإشباع حاجاتهم الأساسية وتحقيق العدالة المجتمعية والتمتع بحقوقهم الأساسية، حيث قامت هذه الحركات في محاولتها لتحقيق هدفها بارتكاب جرائم سياسية إما للإطاحة بنظام الحكم السياسي أو لإرغام الدولة على اتخاذ قرار معين.⁽¹⁾

كما قد تكون أهداف الجماعات الإرهابية مادية فحاجة الجماعة الإرهابية إلى مواصلة عملها وحاجتها إلى موارد مالية تدفعها إلى ضرب الموارد المالية والاقتصادية للدولة المستهدف إتمام العملية فيها، فقيام الجماعة الإرهابية بضرب أو استهداف مورد مالي كالبنوك يشل الحركة الاقتصادية للفئة المستهدفة كما يساعد الجماعة الإرهابية على تحقيق مورد مالي هام من خلال نهب موجودات المؤسسة. فالقيام بشل الموارد المالية والاقتصادية للدولة المستهدفة يضعف قوتها ويسهل على الجماعة الإرهابية مواصلة عملها.⁽²⁾

ومما لا شك فيه أن الجماعات الإرهابية تهدف إلى الحصول على التأييد الشعبي لإنجاح عملياتها، حيث إن وجود عوامل بشرية بجانبها تعمل على دعمها مالياً ومعنوياً، تناضل من أجل مطالب الجماعة هي أفضل وسيلة لنشر الأفكار التي تتبناها لذلك تقوم الجماعات الإرهابية بجذب أفراد الشعب للانضمام إلى الحركة، وفي الغالب هذه الحركة تستهدف شرائح معينة في المجتمع يسهل إقناعها في الانخراط إلى الحركة، بالتالي يتم تكوين حركة إرهابية واسعة من خلال الحصول على الدعم الشعبي والحركة الجماهيرية.⁽³⁾

(1) الفتلاوي، سهيل. مرجع سابق، ص 42.

(2) رمضان، عيد الحميد، مرجع سابق، ص 1146.

(3) الفتلاوي، سهيل. مرجع سابق، ص 41.

المبحث الرابع أشكال وأساليب جريمة الإرهاب

لجريمة الإرهاب أشكال وأساليب عدة وذلك بالنظر إلى مرتكب الجريمة أو بالنظر إلى نطاق هذه الجريمة، فقد تصدر هذه الجريمة من الدول أو تصدر من الأفراد أو من جماعات منظمة، كما أن هذه الجريمة قد تختلف باختلاف نطاق ارتكابها فقد تكون هذه الجريمة داخلية وقد تصبح دولية في حال اتخذت أشكالاً معينة.

لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول أشكال الجريمة الإرهابية وفي المطلب الثاني الجرائم الإرهابية وفقاً لأساليب ارتكابها.

المطلب الأول أشكال جريمة الإرهاب

تتعدد أشكال الجريمة الإرهابية وفقاً لاختلاف مرتكبيها أو وفقاً لاختلاف مدى ونطاق ارتكاب الجريمة.

الفرع الأول: أشكال الجريمة الإرهابية وفقاً لمرتكبيها

أولاً: إرهاب الدولة

إن ما تقوم به الدولة من استخدام القوة العسكرية لمهاجمة دولة ما وإن كان هذا العمل على مستوى عالٍ من الخطورة إلا أنه يعد عدواناً، ولا يعد هذا الوصف إرهاباً وإن استكمل الفعل عناصر الجريمة الإرهابية بل إنه ليس من صالح الدولة المتضررة أن تتمسك بهذا الوصف ومن مصلحتها أن تعده عدواناً حتى تطالب بالتعويض عن هذا العدوان.

أما ما تقوم به الدولة من أعمال قمع وعنف في مواجهه رعاياها سواء بنفسها أو بأجهزتها أو ما ترعاه الدولة وتتكفله من أعمال قمعية لإثارة الرعب كوسيلة لتحقيق أهدافها السياسية فإن تكيف الفعل هنا بعد اكتمال العناصر التي تم ذكرها سابقاً هو جريمة إرهاب الدولة.⁽¹⁾

ثانياً: إرهاب الأفراد والجماعات

الإرهاب الفردي هو الإرهاب الذي يرتكبه الأفراد عامةً، أي رعايا الدول، بحيث يكون العمل صادراً من جانب فرد واحد أو أكثر منتمين أو غير منتمين إلى تنظيم ما، إلا أن الغالب أن هذا النوع من الإرهاب يرتكب بواسطة جماعة منتمية إلى تنظيم أو حزب لها أهداف تعبر عنها بوسائلها الجريمة وعادةً ما توجه هذه الجماعات أهدافها ضد نظام الحكم أو الدولة بحيث تستهدف مؤسسات الدولة على نطاق محدد وواضح وخاصةً الأهداف العسكرية التي تمثل مصدر الحماية في الدولة، فمثل مصدر الأمن والحماية في الدولة هي الوسيلة الأكثر فاعلية لتوسيع أهداف الجماعة الإرهابية وهذا ما يعبر عنه بالإرهاب الثوري⁽²⁾، أما النوع الآخر من إرهاب الأفراد والجماعات هو الإرهاب الموجه على نظام الحكم بأكمله حيث تهدف أعمال الإرهاب هذه إلى تغيير النظام أو الإطاحة به وذلك دون وضع خطط لنظام بديل فهو لا يهدف إلى الوجود بدلاً من النظام القائم بل أنه لا يهدف إلا للتدمير وهذه هي الوسيلة الأكثر فاعلية برأيهم لنشر أعمالهم و إثراء التنظيم الإرهابي بعد إثارة الفوضى.⁽³⁾

(1) كاطع، غسان، مرجع سابق. ص 89.

(2) القتلاوي، سهيل، مرجع سابق. ص 36.

(3) أنظر المرجع الإلكتروني: <https://maraje3.com>، يوم الاطلاع 2021/8/11.

الفرع الثاني: أشكال الإرهاب وفقاً لنطاقه

وفقاً لنطاق ارتكاب هذه الجريمة فإنها قد تكون جريمة داخلية بأن يحدد في نطاق إقليم دولة واحدة، أو أن تكون جريمة دولية بأن يتعدى حدود أكثر من دولة.

ويعتبر الإرهاب داخلياً إذا انتفى الركن الدولي الذي ذكرناه سابقاً، بأن يقتصر الفعل برمته على حدود الدولة الواحدة ولا يتعداها، ويكون كذلك في حال كان مقر الجماعة الإرهابية وأهدافهم والمواقع المستهدفة جميعها داخل حدود الدولة الواحدة دون أي تدخل أجنبي أو من جانب دولة أخرى كأن يكون ممول من جهة خارجية مثلاً وفي هذه الحالة يبقى الاختصاص القضائي للدولة وفقاً لصلاحياتها الإقليمية. (1)

ويعتبر نطاق الإرهاب دولياً إذا ارتكب الفعل في إقليم أكثر من دولة، كما يعد الإرهاب دولياً إذا اتخذ الصور التالية:

أولاً: اتساع العمل الإرهابي

إن انتشار العمل الإرهابي واكتسابه الصفة الدولية يتحقق بعدة وسائل والتي لا تقتصر على تمام وتحقيق العملية الإرهابية في أكثر من دولة فحسب، بل أيضاً يعد الإرهاب دولياً إن اتخذ الفاعلون دولة ما مقراً لهم و دوله أخرى هدفاً للتنفيذ، أو إذا ما ارتكب الفاعلون الفعل في دولة ما ثم هربوا إلى دولة أخرى، ويتخذ أيضاً الصفة الدولية إذا ما لحق العمل الإرهابي بأكثر من دولة أي أنه مس أكثر من دولة ومثاله اختطاف طائرة تعود لدولة ما من قبل أحد رعاياها وتقلهم بين

(1) كاطع، غسان، مرجع سابق، ص 98.

إقليم أكثر من دولة، إن معيار اتساع العمل الإرهابي يضيفي الصفة الدولية على الجريمة الإرهابية.⁽¹⁾

ثانياً: تهديد الأمن والسلم الدوليين

إن وصول الجريمة الإرهابية للحد الذي معه يمس ويهدد الأمن والسلم الدوليين يضيفي الوصف الدولي على الجريمة إذ أن وصول الجماعة الإرهابية إلى هذا الحد يعني تمام الجريمة ونشرها بين الدول بالتالي عبورها للحدود بالتالي تصبح الجريمة دولية إذا وقعت على النظام السياسي الدولي ومست أمنه وفي هذه الحالة يصدر مجلس الأمن قراراً بأن العمل الإرهابي مما يهدد الأمن وسلم الدوليين ويعتبر الإرهاب دولياً ويتخذ مجلس الأمن التدابير لحماية الأمن والسلم الدوليين.⁽²⁾

ثالثاً: الحصانات الدبلوماسية

أضفى القانون الدولي أحكام خاصة لبعض الأشخاص الذين يعملون في مناصب حساسة أو الذين يمثلون الدول التي يتبعون إليها بجنسيتهم في الدول الأخرى بحيث منحت لهم حماية وحصانات دولية لا يجوز المساس بها، ومن صور هذه الحماية بأن تم اعتبار جرائم الإرهاب التي تطل رؤساء الدول الأجانب أو المبعوثون الدبلوماسيون الأجانب على أنها جرائم إرهاب دولية تمس المجتمع الدولي بأكمله، فإن نطاق الجريمة يعد دولياً على الرغم من أن الفعل قد يحدث على إقليم دولة واحدة أي أنه قد يرتكب في مواجهه شخص واحد إلا أنه ارتكب ضد الأجانب الذين تقررت لهم الحماية الدولية بالتالي أصبح نطاق الجريمة دولي.⁽³⁾

(1) الفتلاوي، سهيل. مرجع سابق. ص 55.

(2) حمدي، طارق، مرجع سابق، ص 73.

(3) الفتلاوي، سهيل، مرجع سابق. ص 56.

المطلب الثاني الجرائم الإرهابية وفقاً لأساليب ارتكابها

إن تطور الغايات والأهداف أدى إلى زيادة أساليب ارتكاب الجرائم حيث أصبح مرتكبي الجرائم يبتدعون وسائل عديدة تحقق غاياتهم، لذلك فإن جريمة الإرهاب الدولي شأنها شأن باقي الجرائم ترتكب بوسائل عديدة إلا أن طابعها الدولي وسع من أساليب ارتكابها، لذلك فإننا سنقوم ابتداءً بذكر بعض من هذه الجرائم وفقاً لأساليب ارتكابها.

الفرع الأول: اختطاف الطائرات

يبدو للوهلة الأولى أن ارتكاب مثل هذه الجريمة شبه مستحيل بسبب الطبيعة المادية للطائرة وطبيعة المحيط الذي تكون فيه، إلا أن ما يحدث هو أن المجرمون يرتكبون هذه الجريمة وهم على متن الطائرة باستخدامهم العنف والتهديد وترويع من على متنها والاستيلاء عليها بالقوة والتنقل بها بين الأقاليم الجوية.⁽¹⁾

إن هذه الجرائم تطورت وفقاً لغايات سياسية ترمي إلى الإضرار بالمصالح الاقتصادية لدولة الطائرة ذلك بخطف الطائرة وارتطامها بمؤسسات ذات أهمية لدولة الطائرة، كما حدث في برج التجارة العالمية في نيويورك ومبنى البنجابون في واشنطن.⁽²⁾

الفرع الثاني: نشر الأمراض الوبائية

أصبحت المنظمات الإرهابية تستخدم وسائل خفية في ممارسة أعمالها الإجرامية نتيجة التطور العلمي، فأصبحت تستخدم المواد الجرثومية والأمراض المعدية في ممارسة عملياتها عن طريق

(1) كاطع، غسان، مرجع سابق، ص 112.

(2) القتلاوي، سهيل، مرجع سابق، ص 90.

نشرها في الدول، وإحدى الحوادث التي حصلت كانت في عام 2001 حين تم نشر جرثومة (الجمرة الخبيثة) بين أعضاء الكونجرس الأمريكي حيث أرسلت هذه الجرثومة عن طريق رسائل البريد. (1)

الفرع الثالث: تفجير القنابل في المحلات العامة

إن هذا النوع من الجرائم هو الأكثر انتشاراً كما أنه يستهدف عادةً الأماكن الأكثر اكتظاظاً بالسكان ويستهدف الأعياد والمناسبات الرسمية كتوقيت مناسب للقضاء على أكثر عدد من المواطنين، إن مثل هذه العمليات عادة ما يصعب تعقب مرتكبيها لأنهم يستخدمون وسيلتين للفرار، الأولى هي عمليات التفجير الانتحارية حيث يفجر المجرم نفسه بين المواطنين ويصعب هنا الوصول إلى رأس العملية، أما الوسيلة الثانية هي التخطيط المسبق وزرع القنابل في المكان مسبقاً بالتالي تزول هنا جميع آثار الجريمة. (2)

الفرع الرابع: اختطاف الرهائن

استخدم المجرمون وسيلة اختطاف رهائن وحجزهم للضغط على السلطات لتحقيق الأهداف التي يسعون إليها، ومن أبرز الأمثلة قيام جماعة في الفلبين تدعى جماعة (ابو سيف) باختطاف العديد من الأجانب في الفلبين عام 2001 لتساوم بهم وتطلب انفصال المسلمين في جنوب الفلبين ومنحهم دولة مستقلة. (3)

(1) بوحوش، هشام (2017)، أهم صور الجريمة الإرهابية في التشريع الأمريكي، مجلة العلوم الإنسانية، (47). 123-134. ص 132، أنظر الموقع الإلكتروني: <http://revue.umc.edu.dz> أو معاينة أهم صور الجريمة الإرهابية في التشريع الأمريكي (umc.edu.dz)، يوم الاطلاع: 2021/10/27.

(2) الفتلاوي، سهيل، مرجع سابق، ص 91.

(3) الفتلاوي، سهيل، مرجع سابق، ص 91.

الفصل الثالث

المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب العابرة للحدود

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية جريمة الإرهاب العابر للحدود على أنها "الجريمة التي يرتكبها جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال الجريمة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو منفعة مالية أخرى"⁽¹⁾. وحددت المادة 3 الفقرة 2 من هذه الاتفاقية الحالات التي تعتبر فيها الجريمة عابرة للحدود، وذلك في حال ارتكبت في أكثر من دولة، أو إذا تم التخطيط لها في دولة والتنفيذ في دولة أخرى، أو إذا ارتكبت الجريمة في دولة ما وانتشرت آثارها إلى دولة أخرى.

إن دوام الأمن واستقراره في أي دولة يستوجب منها منع الجريمة وقمعها من خلال معاقبة مرتكبيها، والأصل أن الدولة حرة في قمع الجريمة من عدمه، فلا تترتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة في ظل تخلفها عن منع وقمع الجريمة لأنها تبقى من المسائل الداخلية التي لا يجوز التدخل فيها، إلا أن قبول الدول وانضمامها للمعاهدات التي تضع أحكاماً للتعامل مع جرائم الإرهاب الدولية يوجب على الدولة اتخاذ هذه الإجراءات لمنع هذه الجريمة، فإن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية نتيجة للضرر الذي لحق بالدولة الأخرى بسبب تخلفها عن القيام بهذه الالتزامات لاسيما الأحكام المتمثلة بوجوب منع وقمع الجريمة والتي تهدف إلى تقليص حجم الجريمة ونقادي تنفيذها وعبورها الحدود وتحقيق التعاون بين الدول لقمع الجريمة فالأساس لمسؤولية الدول هو الأحكام والقواعد التي أعلنت الدول صاحبة السيادة قبولها لها.

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية. لعام 2000. المادة 2/أ.

وبناءً على ما تقدّم، سنعمد إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سنتحدث في المبحث الأول عن الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية وفي المبحث الثاني عن الإطار القانوني للمسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب العابر للحدود.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية

قبل التعرف على الطبيعة القانونية لمسؤولية الدولية عن جريمة الإرهاب العابرة للحدود، لا بد لنا أن نتعرف على مفهوم المسؤولية وما المقصود بها ومن ثم التطرق للنظريات التي بحثت في أساس المسؤولية ومن ثم بيان الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية، لذا سنعمد لتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب لتتحدث في المطلب الأول عن مفهوم المسؤولية الدولية وفي المطلب الثاني عن النظريات التي بحثت في أساس المسؤولية الدولية وفي المطلب الثالث عن شروط وأركان المسؤولية الدولية وفي المطلب الرابع عن أنواع المسؤولية الدولية.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الدولية

عرف الدكتور محمد طلعت الغنيمي المسؤولية الدولية على أنها " نظام قانوني يكون بمقتضاه على للدولة التي ينسب إليها فعل غير مشروع -طبقاً للقانون الدولي- التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكب هذه الفعل ضدها".⁽¹⁾

(1) الغنيمي، محمد طلعت (2005). الأحكام العامة في قانون الأمم ط1، دار المعارف ، الإسكندرية. ص1868.

ويرى الباحث بأن المقصود من المسؤولية الدولية هو الأثر والجزاء المترتب على أحد أشخاص القانون الدولي نتيجة للضرر التي سببه للدول الأخرى وذلك بتخلفه عن أداء واجباته الدولية بصورتيه الايجابية والسلبية.

إن المسؤول الأول عن جرائم الإرهاب هو مرتكب الجريمة نفسه فالعقوبة هنا شخصية لا تمس سوى الجاني نفسه، أما عن مسؤولية الدول فإنها نتيجة للأضرار الذي سببته للدول الأخرى نتيجة لتقصيرها عن المحافظة على الأمن الداخلي وتخلفها عن منع وقمع الجريمة، وهذا ما يستدعي ضرورة بيان خصائص هذه المسؤولية التي هي على النحو التالي: (1)

1- أنها تقع على الدولة نفسها وهي ملزمة برفع الضرر، كنتيجة لتخلفها عن القيام بالالتزامات الدولية التي أعلنت قبولها لها.

2- تتقرر المسؤولية الدولية لمصلحة دولة أخرى وهي الدولة المتضررة نتيجة تفشي الجريمة وعبورها للحدود.

3- تعمل قواعد المسؤولية الدولية من قبل الدولة المتضررة، أي أن الدولة المتضررة هي من تطالب بتقرير هذه المسؤولية من خلال تفعيل هذه القواعد ويتم ذلك باللجوء إلى محكمة العدل الدولية، بالشروط والإجراءات التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة.

(1) سيف الدين، أحمد (2011). المسؤولية الدولية: ماهيتها وآثارها، مجلة الجيش اللبناني، 318، ص 1، أنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.lebarmy.gov.lb>، يوم الاطلاع 2021/10/13.

المطلب الثاني النظريات التي بحثت في أساس المسؤولية الدولية

الفرع الأول: نظرية الخطأ

تقوم أساس هذه النظرية على وجود خطأ ما صدر من جانب الدولة إذ لا يكفي لقيام مسؤولية الدولة أن يكون هناك خرقاً لالتزاماتها الدولية بل يجب أن يكون أساس هذا الخرق هو خطأ صدر من جانب الدولة. فمعيار الخطأ هنا هو إهمال الدولة عن القيام بواجبها في منع وقمع الجرائم ويعني ذلك أن أساس مسؤولية الدولة هو إهمالها وتقصيرها عن معاقبة رعاياها ومنعهم عن القيام بالعمل المخالف الذي قد يلحق ضرراً لأحد الدول وذلك إما بإجازتها للتصرف أو بامتناعها عن معاقبتهم وتعتبر الدولة هنا مشتركة في وقوع الضرر وذلك هو أساس قيام مسؤوليتها، ويستوي في ذلك أن يأتي الخطأ بحسن نية أو بسوء نية. ومن واجب الدولة رفع الضرر وتصحيح الخطأ. (1)

الفرع الثاني: النظرية الموضوعية

تتجه هذه النظرة بالتركيز على موضوع الفعل الصادر من جانب الدولة في حال مثل إخلالاً بالتزاماتها الدولية، فأساس المسؤولية هنا هو أن الدولة أخلت بالتزام دولي وتنتج هذه المسؤولية بتوافر ركنين، وهما أن يكون العمل صادراً من جانب الدولة ومنسوباً إليها وأن يكون هذا العمل مخالفاً للالتزام دولي مفروضاً على عاتقها. (2)

وفقاً لهذه النظرية فإن المسؤولية تقام على عاتق الدولة بصورة مباشرة نتيجةً لمخالفتها للالتزام الدولية كأن يكون هذا الفعل الجرمي صادر مباشرة عن أحد أجهزة الدولة أو على سبيل المثال

(1) الطراونة، مخلص، مرجع سابق، ص 331.

(2) سيف الدين، أحمد، مرجع سابق، ص 2.

امتناع السلطة التشريعية في الدولة عن إصدار تشريعات تجرم العمل الإرهابي وفقاً لما فرضه عليها التزامها الدولي.

إذ قررت لجنة القانون الدولي أساساً للمسؤولية الدولية في المادة الأولى من مشروعها بأن: " أي فعل غير مشروع دولياً تقوم به دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية "والعمل الغير مشروع هو أساسه مخالفة التزام دولي ما أعلنت الدول خضوعها له، كالمعاهدات على سبيل المثال. (1)

الفرع الثالث: نظرية تحمل تبعة المخاطر

تقوم مسؤولية الدولة وفقاً لهذه النظرية بمجرد حدوث ضرر دون حاجة لوجود خطأ صدر من جانب الدولة، ودون اشتراط واقعة غير مشروعة، استمدت هذه النظرية من القانون الداخلي واعتقتها المشرع الأردني، حيث تستند المسؤولية وفقاً لهذه النظرية إلى ضرر وعلاقة السببية القائمة بين النشاط والضرر وأساس هذه النظرية هو الخطر الذي جلبته الدولة إلى المجتمع الدولي فتكون مسؤولة عن هذا الخطر إذا أحدث ضرراً وإن كان فعلها من حيث الأصل مشروعاً إلا أنه خطير على الجماعة. (2)

يرى الباحث بأنه قد تم الاستناد إلى هذه النظريات الثلاث في تقرير المسؤولية الدولية على عاتق الدولة ، فنحن لا نرجح نظرية ما على أخرى، إذ أن جميعها تم الاستناد إليها وذلك على اختلاف الواقعة الصادرة من جانب الدولة، حيث أن الدول وفقاً للنظرية الأولى قد تسأل عن الأضرار التي لحقت بالدول الأخرى نتيجةً لتصرفات رعايا الدولة الغير مشروعة ذلك في حال ما أهملت الدولة وقصرت في منع وقمع التصرف الغير مشروع كما تسأل الدولة وفقاً للنظرية الثانية

(1) أنظر الموقع الإلكتروني: <https://political-encyclopedia.org/dictionary> يوم الاطلاع: 2021/10/14.

(2) الطراونه، مخلد، مرجع سابق، ص 336.

عن الأضرار التي لحقت بالدول نتيجةً لمخالفتها للالتزامات الدولية التي أعلنت ارتباطها وقبولها لها والتي تندرج في المعاهدات ، كما تسأل الدولة عن الأضرار التي تلحق بالدول بالاستناد إلى نظرية المخاطر وذلك بالرجوع إلى اتفاقيات عدة أقرت مسؤولية الدول بالاستناد إلى النشاط المشروع مثاله اتفاقية فيينا حول تعويض الخسائر الناتجة عن منشآت إنتاج الطاقة النووية. (1)

المطلب الثالث

الشروط والأركان الواجب توافرها لقيام المسؤولية الدولية

تقترب فكرة المسؤولية الدولية من فكرة الفعل الضار الذي أقره القانون المدني الأردني، فكل إضراراً بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر (2)، تتجسد هذه القاعدة بعناصر ثلاثة وهي: 1- الفعل الضار 2- الضرر 3- علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

ذات العناصر يجب توافرها لقيام المسؤولية الدولية إلا أن الفعل الضار هنا هو الفعل الغير مشروع وفقاً للقانون الدولي أو مخالفة الالتزام الدولي والضرر هو الذي يلحق بدولة أخرى أما علاقة السببية هي أن ينسب الفعل إلى الدولة التي أخلت بالالتزام الدولي. (3)

الفرع الأول: الفعل الغير مشروع وفقاً للقانون الدولي

من الثابت أن المسؤولية الدولية لا تتقرر إلا بوجود فعل غير مشروع والذي يمثل انتهاكاً للالتزامات الدولية المفروضة على عاتقها، مهما كان مصدر هذا الالتزام.

(1) الجندي، غسان. مرجع سابق. ص 63.

(2) القانون المدني الأردني 43 لسنة 1976، المادة رقم 256.

(3) عبد السلام، مسعود، مرجع سابق، ص 2.

ويقصد بالفعل الغير مشروع هو إتيان فعل منع القانون الدولي على الدولة القيام به أو الامتناع عن القيام بعمل فرضه التزام دولي على الدولة، أياً كان مصدر الالتزام عرفاً أم اتفاقاً أم غيرها المهم أن الالتزام سارياً ونافذ في مواجهه الدولة.

أما وصف مشروعية الفعل من عدمه فيعود تقديره لأحكام القانون الدولي⁽¹⁾، وهذا ما أكده البند الثالث من قرار الجمعية العامة رقم 83/56 الذي ينص على "وصف فعل الدولة على أنه مشروع دولياً أمر يحكمه القانون الدولي ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الدولي"⁽²⁾، وهذا ما تضمنه المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تنص على "لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يحتج بقوانينه الداخلية كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة"⁽³⁾.

الفرع الثاني: نسبة الفعل إلى الدولة

إن صدور فعل غير مشروع لا يكفي لتحميل الدولة المسؤولية عن هذا الفعل بل يجب إسناد الفعل إلى الدولة ذاتها بأنها خالفت حكم من أحكام القانون الدولي سواء كان مصدره عرفاً أم اتفاقية أم قراراً صادراً عن مجلس الأمن⁽⁴⁾، ويستوي في ذلك الفعل السلبي أم الإيجابي لكن السائد هنا هو السلوك السلبي كما ذكرنا سابقاً بأن تتراخى الدولة عن القيام بواجبها الدولي المتمثل في منع وقمع الجريمة.

(1) الطراونة، مخلص، مرجع سابق، ص 339.

(2) قرار الجمعية العامة، رقم 83/56 لعام 2002، الدورة السادسة والخمسون، أنظر الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org>، يوم الاطلاع: 2021/11/28.

(3) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. مرجع سابق. المادة 27.

(4) عبد السلام، مسعود، مرجع سابق، ص 3.

الفرع الثالث: حدوث ضرر نتيجة السلوك لأحد أشخاص القانون الدولي

يقصد بالضرر هنا المساس بحق محمي قانوناً أو "المساس بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص

القانون الدولي العام". (1)

والضرر المتمثل هنا هو المساس بأمن الدول الأخرى والإخلال بالأمن والسلم الدوليين نتيجةً

لعبور الجريمة للحدود فعدم قيام الدولة المسؤولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع الجريمة والقبض

على مرتكبيها يعد إخلالاً أدى بالإضرار بالدول المجاورة كما يهدد الأمن والسلم الدوليين.

المطلب الرابع

أنواع المسؤولية الدولية

إن المسؤولية التي تتحملها الدولة نوعان، الأولى هي المسؤولية المدنية، أما الثانية التي تثار

عليها خلاف وجدل هي المسؤولية الجنائية حيث انبعت آراء مؤيدة وأخرى معارضة لهذه الأخيرة،

وفي هذا المطلب سنحاول التعرف على هذه الأنواع من المسؤولية بشكل أوضح.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للدولة

إن أساس المسؤولية الدولية هو النظام القانوني الدولي الذي نظم العلاقات بين أشخاص

القانون الدولي والذي فرض على عاتقها التزامات ذات مصادر عدة واجبة النفاذ وفي المقابل رتب

للدول حقوق على الدول الأخرى احترامها، ومن هنا أثرت فكرة المسؤولية الدولية والتي سبق أن

عرفناها وبيننا النظريات التي تحدثت عنها. أما المسؤولية المدنية للدولة كنوع من أنواع المسؤولية

الدولية فإنها النتيجة الحتمية لقيام الدول بعدم تنفيذ التزاماتها الدولية أو قيامها بالإضرار بالدول

الأخرى بأي وسيلة كانت، حيث تسأل الدولة مدنياً عن أعمالها الغير مشروعة التي أضرت بالدول

(1) الطراونة، مخلص، مرجع سابق، ص 342.

الأخرى، ومن هنا، أثرت أنواع المسؤولية المدنية للدولة والتي يعود وصفها إلى أساس العمل الصادر من جانب الدولة، حيث تتحمل الدولة المسؤولية العقدية كنتيجة لخرقها للالتزامات الدولية، وتحمل الدولة المسؤولية التقصيرية على أساس الضرر الذي أحدثته للدول الأخرى دون النظر إلى مشروعية الفعل وذلك استناداً إلى نظرية الخطر-نظرية تحمل تبعة المخاطر والتي وجدنا أساسها في القانون المدني بأن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر".⁽¹⁾

إن فكرة المسؤولية المدنية للدولة هي الوسيلة الأولى والوسيلة الطبيعية لإلزام الدول بتنفيذ واجباتها الدولية وقيامها باحترام حقوق الدول الأخرى أي تجنب الإضرار بها وذلك من خلال التزامها بمشروعية التصرف الصادر من جانبها، حيث أن إقرار المسؤولية المدنية الدولية تؤدي بتمسك الدولة بتنفيذ التزاماتها الدولية مهما كان مصدرها سواء كان حكماً اتفاقياً أو حكماً أقره العرف أو حتى حكماً أقرته المبادئ العامة للقانون الدولي؛ لأنه وعلى خلاف ذلك فإنها ملزمة برفع الضرر وذلك من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض إذا كان إعادة الحال مستحيلاً والقيام بالترضية للدول المتضررة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للدولة

إن المتفق عليه بأن الفرد بوصفه شخص طبيعي هو من يتلقى العقوبة الجنائية كونها شخصية وتمس الحرية الشخصية للفرد، أما بالنسبة للشخص المعنوي لم تكن فكرة العقوبة الجنائية معروفة تجاهه لعدم تصور إمكانية إيقاع عقوبة شخصية أو بدنية على الشخص المعنوي، أما بالنسبة للهيئات الاعتبارية فإن بعض القوانين أفردت لهم عقوبات جزائية خاصة، كما فعل المشرع الأردني

(1) حمدي، طارق، مرجع سابق، ص 237.

في الفصل الثاني من الباب الأول في قانون العقوبات فقد أفرد عقوبات للهيئات الاعتبارية وهي عقوبتي الوقف والحل.

أما بالنسبة للدول فانقسمت الآراء حول مؤيدة لفكرة إمكانية معاقبة الشخص المعنوي جزائياً وآراء معارضة لهذه الفكرة.

الرأي الأول: لآراء المعارضة لفكرة تصور مسألة الدولة جنائياً:

برر أصحاب هذه الفكر رأيهم بالأمر التالية:

أ. إن الدولة ليست إلا شخص معنوي قائم على فكرة الافتراض أي أنه شخص افتراضي متصور وليس له وجود فعلي، أما عن تصور مسائلته فإن هذه الفكرة تقود إلى مسألة الشعب بأكمله وهو أمر يتنافى مع فكرة شخصية العقوبة.⁽¹⁾

ب. اندرجت نظرية تسمى بنظرية عدم مسألة الدولة جزائياً، أعتق هذه النظرية وتبناها كلا الفقيهين trainin وبولانسكي Polanski برروا هذه النظرية بوصفهم للدولة على أنها منظومة ذات سيادة تعلق كافة المنظومات لأنها تمتلك سيادة فلا يعلو سيادتها أي منظومة أخرى.⁽²⁾

ج. لا يتصور تطبيق العقوبات الجنائية على الشخص الطبيعي كونها تمس حرية وبدن الفرد الطبيعي ولا يتصور إيقاع مثل هذه العقوبات على الشخص المعنوي كونه شخص افتراضي وغير موجود فعلياً.⁽³⁾

(1) حمدي، طارق، مرجع سابق، ص 156.

(2) يوسف، حسن مرجع سابق، ص 38.

(3) عبد الجبار، مكاي، مرجع سابق، ص 50.

الرأي الثاني: الآراء المؤيدة لفكرة تصور مسائل الدولة جزائياً:

برر أصحاب هذه الفكر رأيهم بالأمور التالية:

أ. إن القول بأن معاقبة الدولة يستتبعها معاقبة جميع الرعايا وهذا يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة فإن الأمر في الواقع ليس كذلك، فذات النتيجة تحدث في ظل معاقبة الأفراد الطبيعيين، فعلى سبيل المثال ارتكاب الأب جريمة ما ومعاقبته بالحبس أو الغرامة يقود إلى تضرر كافة أفراد أسرته من زوجة وأبناء، فهذا الأمر لم يستجد في ظل معاقبة الدولة فقط بل إنه موجود حتى في ظل معاقبة الأفراد الطبيعيين. (1)

ب. تبنى الفقيه بلافسكي نظرية تسمى _مسألة الدولة جزائياً_ وشرحها بأن "مسؤولية الدولة تثار بل ولا تتعارض مع سيادة الدولة حتى إن الدولة في مجال العلاقات الدولية تتنازل عن جزء من سيادتها، والجدير بالذكر أن الفقيه بلافسكي استدل بما قرره الأستاذ نانت في إحدى محاضراته" (2)، كما أن المجتمع الدولي أصبح يرفض فكرة السيادة المطلقة للدولة كونه يتعارض مع فكرة المسؤولية الدولية برمتها، حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار وجود توازن بين مصالح الدول وسيادتها من ناحية وخضوعها لأحكام القانون من ناحية أخرى، كما أن فكرة السيادة النسبية أو المرنة تتفق وفكرة مسألة الدولة حيث تقترب هذه الفكرة من القاعدة السائدة في القانون الداخلي وهي عدم مسألة من لدية موانع المسؤولية بالتالي لا يمكن مسائل الدولة عديمة السيادة. (3)

(1) عبد الجبار، مكاي، مرجع سابق، ص 52.

(2) يوسف، حسن، مرجع سابق، ص 38.

(3) حمدي، طارق، مرجع سابق، ص 160.

ج. إن الشخص المعنوي هو شخصية مستقلة قابلة للمساءلة القانونية حيث أن الدولة لها كيان خاص وتعد أحد أشخاص القانون الدولي كما ان لها أرادة مستقلة تعبر بها عن آراءها كما لها ذمة مالية مستقلة، والقول بأن الشخص المعنوي لا تنطبق عليه العقوبات الجزائية فهذا قول غير سليم حيث يمكن إيقاع عقوبات جزائية تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي. (1)

وبعد استعراض الآراء السابقة فإن الباحث يؤيد الرأي القائل بإمكانية تصور مسألة الدولة جنائياً وندعم آراءه وحججه حيث أن الدولة هي كيان فعلي واقعي موجود، كما أن معاقبتها جنائياً يؤدي بالدول إلى الحفاظ والتمسك بالتزاماتها الدولية وتجنب الخروج عنها مما يؤدي بالنهاية إلى حفظ النظام القانوني للمجتمع الدولي، أما في ما يتعلق بكيفية مسألة الشخص المعنوي جنائياً فمن المتصور إيقاع عقوبات تتناسب والشخص المعنوي، مثل قطع العلاقات الدبلوماسية أو الطرد من عضوية المنظمات الدولية، كما إننا نرى بوجود إقرار المسؤولية الجنائية للدولة في حالة تكرار الفعل الغير مشروع.

كما قرّر ميثاق الأمم المتحدة عقوبة جنائية للدول الأعضاء وهي الفصل حيث نصّت المادة 6 من الفصل الثاني من ميثاق الأمم المتحدة على "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن" (2) بالتالي فإنه يتصور تحمل الدول مسؤولية جنائية لمخالفتها الأحكام الدولية.

(1) عبد الجبار، مكاي، مرجع سابق، ص 52.

(2) ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، المادة 6.

المبحث الثاني

الإطار القانوني للمسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب العابر للحدود

إن المجتمع الدولي يفتقد لسلطة تشريعية تسن القوانين الدولية، فإن أساس القواعد التي تحكم العلاقات الدولية والتي تقر الالتزامات على عاتق الدول هي أحكام مستمدة من قواعد القانون الدولي بمصادره، المعاهدات والأعراف والمبادئ العامة للقانون الدولي وأحكام المحاكم الدولية والآراء الفقهية والقرارات الصادرة من الهيئات والمنظمات الدولية، إن هدف هذه الأحكام هو المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بمنع وقمع الجرائم العابرة للحدود، بالتالي فإن أساس المسؤولية على عاتق الدول هو هذه الأحكام التي فرضت على الدول الالتزامات التي تقضي بوجوب منع وقمع الجريمة. فعند مخالفة الدول لهذه الأحكام فإنها تكون بصدد مسؤولية دولية والتي أقرها القانون كجزاء لهذه المخالفة التي أضرت بالمصالح الدولية، فيتعين على الدولة إزالة الضرر وتعويض الدول المتضررة عن هذا الفعل الغير مشروع.

يتضح لنا أن قيام مسؤولية الدولة في جرائم الإرهاب العابر للحدود هو نتيجة للأحكام الدولية التي نظمت قواعد التصدي لهذه الجريمة والتي أعلنت الدول قبولها الصريح لها في المعاهدات وقبولها الضمني لها في الأعراف، فإن أساس المسؤولية على عاتقها هو إخلالها بهذه الأحكام، وهذه الأحكام المتعلقة بجرائم الإرهاب نجدتها في المركز الأول بصورة غير مباشرة في نصوص وقرارات ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بضرورة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ذلك في مواجهته الدول الأعضاء في الميثاق، كما نجدتها في الاتفاقيات ذات الشأن بجرائم الإرهاب الدولي وبالأعراف السائدة دولياً.

سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب الأول مسؤولية الدولة استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة، وفي المطلب الثاني مسؤولية الدولة استناداً إلى بعض المعاهدات الدولية، وفي المطلب الثالث المسؤولية الدولية استناداً للأعراف الدولية ومسئوليتها استناداً لإخلالها بواجباتها الأساسية.

المطلب الأول

مسؤولية الدولة استناداً لميثاق الأمم المتحدة

من أهم مقاصد هيئة الأمم المتحدة هو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وعلى الدول الأطراف في الميثاق أن تتبع المبادئ المقررة فيه في سبيل تحقيق غايته وأساس التزام الدول بأحكام الميثاق هو انضمامها له وقبولها لتلك الالتزامات التي فرضت على عاتقها من هذا الانضمام، أما أساس التزام الدول بمكافحة جريمة الإرهاب بمقتضى الميثاق هو على اعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين وعلى اعتبار ارتكابها انتهاكاً لمبادئ الميثاق.⁽¹⁾

وعلى الدولة وأن تتبع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة لاسيما القرارات التي تحكم التصدي لجرائم الإرهاب العابرة للحدود على اعتبار هذه الجرائم من الأمور التي تؤدي إلى المساس بالأمن والسلم الدوليين ومن هذه القرارات قرار الجمعية العامة الذي أذنت فيه جريمة الإرهاب رقم 40/61 (1985) والذي دعت فيه الدول الأعضاء للتعاون فيما بينها للحد من هذه الجريمة حيث أوصت فيه الدول الأعضاء على التعاون مع الأمم المتحدة للوقوف ضد جريمة الإرهاب الدولي ومواجهه الأسباب التي تقف وراء هذه الجريمة كما أنها دعت الدول لتعديل

(1) ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، الديباجة. المادة 2.

تشريعاتها وتجريم الإرهاب بصورة وتشريع العقوبة المناسبة له لكي تتسجم هذه التشريعات الداخلية مع الاتفاقيات الدولية وذلك لتحقيق أكبر تعاون دولي يمنع تسهيل عمل الإرهابيين.⁽¹⁾

كما أدانت الجمعية العامة جريمة الإرهاب في القرار رقم 49 لعام 1994 باعتبارها من الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين وحثت الدول على تطبيق نصوص الاتفاقيات التي أعلنت انضمامها لها والتي تتعلق بإجراءات معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الإرهاب.⁽²⁾

ومن هنا تتقرر مسؤولية الدولة عن جرائم الإرهاب الدولي إذ تقام نتيجةً لمخالفتها للمبادئ الأساسية التي قررها الميثاق.

المطلب الثاني

مسؤولية الدولة استناداً إلى بعض المعاهدات الدولية

إن أساس وجود المعاهدات الدولية يستند من حيث الأصل إلى وجود أعراف بين الدول تحكم التعامل فيما بينها وترمي إلى حماية المجتمع الدولي واستمرار العلاقات بين الدول حيث أعلنت الدول صاحبة السيادة خضوعها الضمني لهذه الأعراف إذ أصبحت أحكاماً عامة وملزمة تم تقنينها وهي الآن أحد مصادر القانون الدولي العام كون القانون الدولي يفقد لوجود سلطة تشريعية.⁽³⁾

فإن أساس الالتزام بالأعراف الدولية هو قبول الدول الضمني لها من خلال ممارسة هذا السلوك أما أساس التزام الدول بالأحكام المقننة والواردة في الاتفاقيات الدولية هو نتيجةً لقبول الدول الصريح لهذه الاتفاقيات وذلك بالانضمام لها.

(1) قاسم، مسعد، مرجع سابق، ص 71.

(2) حمدي، طارق، مرجع سابق، ص 341.

(3) الفتلاوي، سهيل. ربيع، عماد، مرجع سابق، ص 26.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000م

إن غرض هذه الاتفاقية التابعة للأمم المتحدة هو تحقيق التعاون بين الدول على منع الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وحددت هذه الاتفاقية الجرائم التي تطبق بحقها الأحكام الداخلية لهذه الاتفاقية، ومن هذه الجرائم هي ما نصت عليه المادة الخامسة من هذه الاتفاقية وهي تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، حيث نصت المادة على أن: "تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

1. الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد في تنفيذ الاتفاق أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

2. قيام شخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الاجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل ...".⁽¹⁾

وتضمنت المادة 31 من هذه الاتفاقية أحد التدابير التي تلزم الدول باتباعه تحت عنوان "المنع" حيث نصت هذه المادة على أن "1-تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية"⁽²⁾،

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، المادة 5.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، المادة 31.

وتضمن المادة 11 من هذه الاتفاقية الإجراءات التي على الدول اتخاذها في سبيل ملاحقة ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم إذ يتمثل هذا الواجب بواجب قمع الجرائم الذي تلزم الدول باتباعه في سبيل مكافحة هذه الجرائم ونصت المادة 15 والتي بعنوان الولاية القضائية في هذه الاتفاقية على أن "تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال الجرمية بمقتضى المواد ...". من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف.

(ب) أو عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة.⁽¹⁾

ويرى الباحث من نصوص هذه الاتفاقية أن هناك واجباً يقع على الدول الأطراف فيها يتمثل بوجود تجريم الأفعال الجرمية المذكورة فيها وبما أن المادة الخامسة جاءت عامة والتي تجرم المشاركة في الجماعات الإجرامية المنظمة، فإنه هذه المادة تستوعب جرائم عديدة ومنها جرائم الإرهاب المنظم العابر للحدود، واستناداً إلى هذه المادة وإلى أحكام الاتفاقية عامةً تلزم الدول الأطراف بأن تجرم أعمال الإرهاب والمشاركة فيها كما تلزم باتخاذ تدابير قمع الجريمة والمتمثلة بملاحقة مرتكبو هذه الجرائم ومعاقبتهم.

الفرع الثاني: اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب 1937م

إن هذه الاتفاقية هي الاتفاقية الأولى التي عرفت جريمة الإرهاب، واعتبرت أن جريمة الإرهاب على أنها أفعال جرمية ترتكب ضد دولة ما بهدف إثارة الرعب لدى الشخصيات العامة أو الوسط

(1) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، المادة 15.

العام، فهذه الاتفاقية جاءت لحماية الشخصيات العامة والأشخاص المعنوية والمرافق العامة ولم تضمن الحماية للأشخاص الطبيعيين. (1)

أما عن أصل وجود هذه الاتفاقية فإنها ترجع إلى الأحداث التي شهدها العالم بعدما أثير الرأي العام وأحدث ردود فعل عنيفة بعد جرائم الاغتيال المنظمة التي شهدها العالم والتي على رأسها جريمة اغتيال ألكسندر الأول ملك يوغسلافيا ورئيس وزراء فرنسا لويس بارتو في مرسيليا، احتجت كلتا الحكومتين اليوغسلافية والفرنسية على إثر ما حدث، وقدمتا احتجاجهما إلى عصبة الأمم فقدمتا مبادئ أساسية التي ممكن أن تشكل أساساً لاتفاقية تقمع جرائم الاغتيال المنظمة التي عدت من قبيل الجرائم الإرهابية وعلى أثر ذلك عقد مؤتمر دولي في جنيف عام 1937 تم التوصل فيه إلى اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي. (2)

وتم تحديد نطاق تطبيق هذه الاتفاقية بذكر الأعمال التي تعد من قبيل الجرائم الإرهابية في المادة الثانية منها بحيث تلزم الدول بإدراجها في تشريعاتها الداخلية والمعاقبة عليها بوصفها جرائم إرهابية، والتي تجرم الأفعال التي تسبب موت أو الضرر الجسيم إلى رؤساء الدول أو أوصيائهم أو ورثتهم أو القائمين على أعمالهم، وأزواجهم، أو أي أشخاص من ذوي المناصب العامة أو أي أفعال ترمي إلى تخريب الممتلكات العامة أو تعريض الحياة العامة للخطر لأي من الدول المتعاقدة. (3)

(1) حمدي، طارق، مرج سابق، ص 373.

(2) سليمان، عصام (2004). الحرب على الارهاب والقانون الدولي الانساني، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، 49، ص 1، أنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.lebarmy.gov.lb>، يوم الاطلاع 2021/10/11.

(3) حمدي، طارق، مرجع سابق، ص 373.

وهذه الاتفاقية ضمت 24 دولة من الدول الأعضاء في عصبة الأمم في 16 نوفمبر 1937، إلا أنه ثار خلافات بين الدول الأعضاء حيث طالب بعض الأعضاء بوضع أحكام خاصة تفيد بتسليم مرتكبي الجريمة المنتسبين إلى الدولة الموقعة إذا ما تم الفعل في بلد أجنبي، وبسبب هذه الخلافات بين الأعضاء لم تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ.⁽¹⁾

وفي حال تم تطبيق هذه الاتفاقية وبقيت سارية، فإن الدول الأطراف فيها تتحمل المسؤولية الدولية إذا لم تتخذ التدابير التي نصت عليها الاتفاقية والتي تلزم الدول الأعضاء بإدراج الأفعال التي نصت عليها الاتفاقية والتي عدتها من قبيل الأعمال الإرهابية في تشريعاتها الداخلية.

الفرع الثالث: اتفاقية طوكيو لعام 1963م

اتفاقية طوكيو هي اتفاقية تتعلق بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات⁽²⁾، تم إبرام هذه الاتفاقية في 14 سبتمبر 1963 في طوكيو ودخلت حيز التنفيذ في 4 ديسمبر 1969 وفي عالم 2015 صادق على الاتفاقية 186 طرف⁽³⁾، وهي أول اتفاقية معنية بختطف الطائرات وتتضمن نصوص هذه الاتفاقية أحكاماً تتعلق بسلامة الطائرات المدنية من الاعتداءات الإرهابية التي قد تحدث على متنها نظراً لطبيعة عملها فإنها تنتقل بين الأقاليم الجوية بين دول متعددة وتهبط في أكثر من إقليم، فبسبب إمكانية تعرض الطائرة للاختطاف وضعت أحكام الاتفاقية نصوص تلتزم الدول الأطراف بإتباعها للتعامل مع مثل هذه الجرائم حيث يجب أن تكون الإجراءات والعقوبات التي تشرعها الدول الأطراف منققة وأحكام المعاهدة⁽⁴⁾، كما أن

(1) أنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.wdl.org>، يوم الاطلاع 2021/10/11.

(2) اتفاقية طوكيو لعام 1963، أنظر الموقع الإلكتروني: <file:///C:/Users/direct> يوم الاطلاع 2021/10/12.

(3) أنظر الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org>، يوم الاطلاع 2021/10/12.

(4) أنظر الموقع الإلكتروني: <https://alwan.elwatannews.com>، يوم الاطلاع 2021/10/12.

المعاهدة نصت على بعض الأحكام الخاصة من ضمنها ما نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية حيث أنها منحت ربان الطائرة الدولية الصلاحية والحصانة للقيام بأي عمل للحفاظ على سلامة الطائرة إذا كان هناك سبب معقول يهدد أمن وسلامة الطائرة مثل وجود جماعة ما تهدد الركاب بالسلح⁽¹⁾، كما نصت هذه الاتفاقية في المادة الثالثة منها على أنه: "تقوم كل دولة متعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لوضع اختصاصها باعتبارها دولة التسجيل بالنسبة للجرائم التي ترتكب على متن الطائرة المسجلة فيه"⁽²⁾، يتضح من هذه المادة أنه يقع واجباً على عاتق دولة التسجيل أي الدولة التي تتبع لها الطائرة بأن تقوم بمنع وقمع الجرائم التي ترتكب على متن الطائرة التابعة لها وذلك من خلال تجريم هذه الأفعال وممارسة الاختصاص القضائي المتمثل في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، فإذا ما أهمل أحد أطراف الاتفاقية اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فإنها تتحمل المسؤولية نتيجة إخلالها بالتزام دولي مفروض على عاتقها.

الفرع الرابع: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999

أعدت هذه الاتفاقية في عهد الأمم المتحدة وتهدف إلى وضع حد لجرائم تمويل الإرهاب من خلال تعزيز التحقيقات الأولية وتحقيق تعاون قضائي ومعاقبة القائمين بتمويل الأعمال الإرهابية، وفي عام 2013 تم التصديق على هذه المعاهدة من قبل 186 دولة مختلفة⁽³⁾، تتدرج أهداف هذه الاتفاقية بشكل موجز على تعزيز التعاون بين الدول لقمع جرائم الإرهاب والأخذ بعين الاعتبار مدى خطورة تلك الجرائم ومدى تأثيرها على الأمن والسلم الدوليين حيث جرّمت كلاً من الفاعل والشريك والمعرض الذي يقوم بتمويل أموال لأي شخص أو جماعة لأجل القيام بأعمال إرهابية

(1) اتفاقية طوكيو، مرجع سابق، المادة 1/6.

(2) اتفاقية طوكيو، مرجع سابق، المادة 1/3.

(3) أنظر الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org>، يوم الاطلاع 2021/10/12.

واعتبرت القيام بأي عمل من تلك يهدف إلى وفاء إنسان جريمة وفقاً لأحكامها⁽¹⁾، كما حددت هذه الاتفاقية التدابير التي على الدولة اتخاذها لقمع هذه الجريمة حيث نصت في المادة الرابعة على أن: "تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

أ- اعتبار الجرائم المبينة في المادة 2 جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي.

ب- المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب".⁽²⁾

حيث تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على: "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وإرادته بتقديم أو جمع أموال بنيه استخدامها أو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام:

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدة.

(ب) بأي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية وفي حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".⁽³⁾

على ضوء ما تقدم، فإن الدولة الطرف في المعاهدة تتحمل المسؤولية إذا لم تقم باتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه الجريمة من الأساس وذلك بتجريم الأفعال الوارد نكرها في الاتفاقية أو بعدم قيام

(1) الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب (1999). المادة 2. أنظر الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu>، يوم الاطلاع 2021/10/12.

(2) الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، المادة 4.

(3) الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، المادة 2.

الدولة عن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم أي بأن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب العابر للحدود إذا لم تراعي أو تلتزم بأحكام الاتفاقية أعلاه.

يرى الباحث بأن هذه الاتفاقيات جميعها على اختلاف نصوصها تضمن إلزام الدول الأطراف على اتخاذ تدابير منع وقمع الجريمة من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين والذي لا يتحقق إلا بقمع الجرائم العابرة للحدود، وعلى الدول الأطراف تحقيق هذه الغاية وذلك بإتباع نصوص وأحكام الاتفاقيات والتي تفرض التزامات إيجابية وأخرى سلبية على عاتقها، وعلى خلاف ذلك فإنها تتحمل المسؤولية الدولية إذا ما أمعنت عن تطبيق نصوص هذه الاتفاقية الأمر الذي قد يلحق الضرر بالمصالح الدولية ويضر بالدول الأخرى، فإنها بذلك تلزم بإزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه و التعويض أو الترضية حسب المقتضى.

المطلب الثالث

المسؤولية الدولية استناداً للأعراف الدولية ومسؤوليتها استناداً لإخلالها بواجباتها الأساسية

قد يرتكب رعايا الدولة جرائم إرهابية في إقليم دولتهم أو قد يقومون بارتكاب أعمال إرهابية عابرة للوطنية بأن يمتد حدود العمل الإرهابي و يتعدى حدود الدولة الواحدة والأصل هنا أن مرتكب الجريمة هو من يتحمل المسؤولية الجنائية وذلك وفقاً لما تقتضيه قاعدة شخصية العقوبة بأن يعاقب الجاني وحده عن الفعل الجرمي الذي قام به ولا تمتد العقوبة إلى غيره، وهذا ما قرره المادة 11 من مشروع لجنة القانون الدولي النهائي حول عدم مسؤولية الدولة عن تصرفات رعاياها الغير مشروعة، الا أن الدولة تتحمل المسؤولية نتيجةً لتصرفات رعاياها وذلك في حال لم تمتثل الدولة لالتزاماتها الدولية العامة أو للأعراف الدولية والتي فرضت عليها القيام بإجراءات معينة لمواجهه

مثل هذه الأعمال الصادرة من جانب رعاياها⁽¹⁾، فتقصير الدولة عن تحقيق الوقاية من الجريمة ومكافحتها بعد وقوعها يحملها المسؤولية الدولية والسبب هو الإخلال بالالتزام الدولي الذي يفرض عليها منع وقوع الجريمة، وهذا هو أساس قيام مسؤولية الدولة في جرائم الإرهاب الدولي، وهو إخلالها بالأعراف الدولية و بواجباتها الأساسية المتمثلة بواجبي المنع والقمع.⁽²⁾

الفرع الأول: مسؤولية الدولة استناداً للأعراف الدولية

تعد الأعراف الدولية المصدر الأول للقواعد القانونية كافة، فجميع القواعد بدأت من عادات تم تواترها والشعور بالزاميتها ومن ثم تم تدوينها وتحولت إلى قواعد قانونية مكتوبة وذلك على الصعيد الوطني والدولي على حد سواء.

كما أن قواعد المسؤولية الدولية هي بالأصل مستمدة من القواعد العرفية، ومن القواعد العرفية المتعلقة بالمسؤولية الدولية القاعدة التي تتضمن وجوب امتناع الدول عن استخدام أراضيها للإضرار بالدول الأخرى، حيث أشارت محكمة العدل الدولية إلى هذه القاعدة في حكمها الصادر في 25 أيلول 1997م في قضية السد بين هنغاريا وسلوفاكيا، وتشير هذه القاعدة إلى دلالات عديدة وأهمها أنه يمنع على الدولة أن تسمح باستخدام أراضيها من قبل الجماعات الإرهابية أو الجماعات المسلحة للقيام بأعمالهم فيها⁽³⁾، الأمر الذي معه سيلحق الضرر بالدول الأخرى، ومن هنا فإن القواعد العرفية لها دور في تقرير مسؤولية الدول كما أنها مصدرًا من مصادر المسؤولية الدولية حيث أن أساس الالتزام بها هو قبول الدول الضمني لهذه الأعراف من خلال الممارسة

(1) الجندي، غسان. مرجع سابق. ص 99.

(2) عبد السلام، مسعود (2019)، المسؤولية الدولية: لعناصر والآثار، المعهد المصري للدراسات، أنظر الموقع الإلكتروني: <https://eipss-eg.org>، يوم الاطلاع: 2021/10/13.

(3) الجندي، غسان هشام أحمد صدقي (2015). دليل الحائرين في المسالك الوعرة للمسؤولية الدولية، ط1. عمان: كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

العامة لها ، فعلى الدول أن تمنع وقوع هذه الجرائم على أراضيها وأن تقوم بقمع هذه الجرائم في حال وقوعها على خلاف ذلك فإنها تكون بصدد تحمل المسؤولية الدولية.

الفرع الثاني: واجب المنع

يوصف هذا الواجب بالتدبير الوقائي الذي يحتم على الدولة ومن خلال أجهزتها تفادي وقوع الجريمة قبل وقوعها، من المسلم به أن المهام في الدولة تنتزع على أجهزتها المختلفة، فيأتي هذا الواجب على عاتق الجهاز التشريعي للدولة والذي عليه المثل للالتزامات الدولية التي تقضي بوجود وضع سياسية جنائية رادعة لجرائم الإرهاب كالتي نصّت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب ويعني ذلك وجوب تشريع نصوص قانونية تعرف الإرهاب وتجرمه فهذه الإجراءات هي الحائل أمام وقوع جريمة كون وجود عقوبة لأعمال الإرهاب تمنع من حيث الأصل وقوع الجريمة بسبب العقوبة الرادعة وعلى خلاف ذلك لا تستطيع الدولة المعاقبة على الأعمال الإرهابية دون وجود نص وهذا ما يقتضيه المبدأ القانوني-لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص-⁽¹⁾، كما فعل المشرّع الأردني في المادة 147 من قانون العقوبات التي عرفت جريمة الإرهاب ووضعت لها العقوبة المناسبة⁽²⁾، كما تلزم الدولة باتخاذ إجراءات أخرى تمنع وقوع الجريمة بحيث يقع هذا الواجب على عاتق أجهزة الحماية للقيام بتشديد الأمن الداخلي والخارجي من خلال حماية الحدود ومنع الجريمة برمتها.

الفرع الثالث: واجب القمع

في الجانب الآخر يقع التزام آخر على عاتق الدولة يدور وجوداً وعدمياً مع واجبها في منع الجريمة الإرهابية، ألا وهو واجبها في قمع تلك الجريمة، والمقصود بقمع الجريمة هو أن تعالج

(1) الطراونة، مخلد، موجه سابق، ص 354.

(2) قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، م1220.

الدولة الآثار المرتكبة جراء الجريمة الإرهابية وذلك بعد إخفاؤها في منع الجريمة وردع الرعايا عن ارتكابها والمعني بمعالجة آثار الجريمة هو أن تقوم بملاحقة الجناة والتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبلهم وجمع المعلومات والأدلة وإحالتهم إلى المحاكم المختصة، ويقع هذا الواجب على عاتق الأجهزة الأمنية في الدولة. ونجد أن تقاعس الدولة وتراخيها عن السير في الإجراءات اللازمة لملاحقة فاعل الجريمة ومعاقبته يحملها المسؤولية وذلك نتيجةً لإخلالها بواجب القمع والمرجو منه الحفاظ على الأمن والنظام الداخلي⁽¹⁾، ويتمثل الإخلال بهذا الواجب بعدم قيام الأجهزة المختصة في الدولة بملاحقة الجناة والقبض عليهم أو التحقيق معهم وغيره من الإجراءات الجنائية التي تقمع الجريمة.

(1) عبد السلام، مسعود. مرجع سابق.

الفصل الرابع

سيادة الدولة وتطبيق أحكام القانون الدولي في ظلها

قد تصبح أقاليم الدول مسرحاً لجريمة الإرهاب الدولي فانتساع رقعة الجريمة أمر في غاية السرعة مما يستوجب تحرك الدول للتصدي لها فلم يعد واجب قمع الجريمة على عاتق دولة واحدة كما هو الحال في الجريمة الداخلية التي يتولى قمعها أجهزة الدولة التي وقع على إقليمها الجريمة، فالدول الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات ملزمة بإتباع أحكامها لا سيما تلك التي تنص على وجوب اتخاذ إجراءات معينة للتصدي لجرائم الإرهاب الدولي وإلا فإنها تتحمل المسؤولية الدولية كما أنها ملزمة بالأعراف الدولية التي أعلنت قبولها الضمني لها من خلال الممارسة العامة المقبولة لهذه الأعراف، لكن الأمر مختلف بالنسبة للدول التي لم تقبل هذه الأحكام الواردة في المعاهدات والاتفاقيات والأعراف الدولية، فهل تلزم تلك الدول بتطبيق هذه الأحكام بغير إرادتها في ظل تمسكها بسيادتها؟

نحن بصدد جريمة واسعة النطاق أي الجريمة العابرة للحدود لذلك لا بد من وجود عوائق في مكافحة هذا النوع من الجريمة، فقد تكون الدولة وسيادتها عائقاً في مكافحة هذه الجريمة، فالأصل بأن إرادة الدولة هي مصدر وأساس الالتزامات الدولية فسيادة الدولة تمنحها صلاحية ممارسة كامل الاختصاصات على الصعيدين الداخلي والخارجي، مما يمنحها سلطة قبول الالتزامات الدولية من عدمه، فمن حق الدولة أن تتجنب إلزام نفسها بأحكام المعاهدات والاتفاقيات وذلك لتبتعد عن احتمالات تحملها للمسؤولية كما أنها قد ترفض تطبيق الأعراف الدولية التي لم ترضَ بها. فإن الدول غير الأطراف في المعاهدات أو الاتفاقيات ذات الصلة بجرائم الإرهاب والتي تضع أحكاماً للتصدي لهذه الجرائم لا تكون ملزمة بإتباع أحكامها كما أن الأصل أنها لا تكون ملزمة بالأعراف

الدولية التي لم تعلن قبولها الضمني لها من خلال رفضها لممارسة هذه الأعراف، فلا مجال للحديث عن قيام مسؤولية دولية بحقها، فأساس المسؤولية الدولية هو الإخلال بالتزام دولي ما. فهنا تصبح الدولة عائقاً في مكافحة جريمة الإرهاب إذ أن تخلف دولة ما عن اتخاذ إجراءات مكافحة الجريمة سيؤدي إلى اتساع رقعتها حتماً وخروجها إلى الأقاليم الأخرى، الأمر الذي يؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين، إلا أن الدول قد تلزم بغير إرادتها بأحكام وقواعد القانون الدولي بمصادره المعاهدات والاتفاقيات والأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون الدولي وذلك في حالات معينة لتفادي تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر.

سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتحدث في المبحث الأول عن سيادة الدولة وتطبيق المعاهدات والأعراف في ظلها، وفي المبحث الثاني عن جهود الأمم المتحدة والجهود العربية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي.

المبحث الأول

سيادة الدولة وتطبيق المعاهدات والأعراف في ظلها

إن فكرة سيادة الدول أصبحت غالبية بعد حصول الدول على الاستقلال وغياب الاستعمار حيث أصبحت الدول تحكم نفسها بنفسها وتتولى إدارة شؤونها بدون تدخل، والمعيار الفعلي للسيادة هو عدم خضوع الدولة لإرادة خارجية.

للحديث عن وصف السيادة في الدولة فيما إذا هو ركنٌ من أركان الدولة أم أن الدولة تقوم بلا سيادة، فيجب الحديث أولاً عن أركان الدولة، فالدولة تتشكل من الإقليم والسكان والسلطة العليا والسيادة وبهذه الأركان تكون هناك دولة كاملة فالدولة لا تقوم بلا سيادة، فالسيادة هي ركن من أركان الدولة، فإن الدولة التي تتولى إدارة شؤونها الداخلية، البرية والبحرية والجوية بدون تدخل كما أنها تتولى إدارة شؤونها الخارجية من إقامة العلاقات الدولية وغيرها بدون أي تدخل خارجي تعتبر دولة مستقلة وتوصف بأنها دولة صاحبة سيادة.

سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب سنتحدث في المطلب الأول عن المفهوم القانوني لسيادة الدولة وفي المطلب الثاني التزام الدول بغير إرادتها بالمعاهدات الدولية في ظل سيادتها وفي المطلب الثالث التزام الدول بغير إرادتها بالأعراف الدولية في ظل سيادتها وفي المطلب الرابع مدى تعارض التزام الدول بغير إرادتها مع مبدأ السيادة.

المطلب الأول المفهوم القانوني للسيادة

السيادة كأحد خصائص الدولة تعني حق الهيئة الحاكمة بإدارة شؤونها بنفسها بمنأى عن أي تدخل وذلك على الصعيد الداخلي والخارجي.

عرفت محكمة العدل الدولية السيادة في قضية مضيق "كورفو" سنة 1949، في أن "السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وإن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية".⁽¹⁾

كما عرفها الفقيه الهولندي "كليفنس" الدولة صاحبة السيادة بأنها: "الدول التي لا تخضع لدولة أخرى، وأن لها سلطة مطلقة على إقليمها البري والبحري والجوي في حدود القوانين المطبقة".⁽²⁾

إن لسيادة الدولة مظهرين وهما المظهر الداخلي والمظهر الخارجي:

المظهر الأول: المظهر الداخلي للسيادة

وتعني أن إرادة الدولة هي الإرادة السامية في نطاق إقليمها كونها تتمتع بسلطة عليا تمنحها حرية إدارة شؤونها الداخلية وممارسة سلطتها على الأفراد والهيئات لاسيما السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، أي أن لها حرية اتخاذ كافة التدابير في مجال تنظيم أمورها الداخلية.

(1) النذير، حميدة محمد (2019)، مفهوم السيادة في القانون الدولي العام، الجلفة، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 7، أنظر المرجع الإلكتروني: <http://dspace.univ-djelfa.dz>، يوم الاطلاع 2021/10/31.

(2) سيف الدين، زيناوي مرجع سابق، ص 10

المظهر الثاني: المظهر الخارجي للسيادة

يظهر هذه الجانب من السيادة في الصعيد الدولي وفي مجال العلاقات الدولية، ويتضمن عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة لأي إرادة خارجية أو لأي سلطة أجنبية كما أنها تقتضي المساواة بين الدول صاحبة السيادة، أي أن الدولة حرة في إدارة شؤونها الخارجية وحررة في إقامة العلاقات الدولية أو إبرام المعاهدات، عقد الصلح وذلك بمعزل عن أي تدخل ودون خضوعها لأي إرادة خارجية. (1)

يرى الباحث أن المفاهيم التي عبرت عن السيادة تقضي بحرية الدولة في التصرف في شؤونها أو بمعنى آخر أن تحكم الدولة نفسها دون تدخل من أي جهة، كما عبرت في توضيحها لسيادة الدولة في المظهر الداخلي بمصطلح السيادة المطلقة أي أنها اعتبرت أن للدولة سيادة مطلقة على إقليمها وهذا ما أثار خلافاً واسعاً، حيث انبعثت آراء منها ما يرى بأنه لا يوجد ما يسمى بالسيادة المطلقة أي أن سيادة الدولة تكون نسبية ومنها من رأى بأن سيادة الدولة على إقليمها مطلقة وبمعزل عن أي تدخل في شؤونها، وتتلخص هذه النظريات بما يلي:

النظرية الأولى: السيادة المطلقة

سادت فكرة السيادة المطلقة في ظل الأنظمة الملكية الاستبدادية وخاصة في الفكر الأوروبي وتعني الهيمنة المطلقة من قبل الدولة حيث ساد فكر السيادة المطلقة للحاكم (2)، و فحوى هذا الفكر بأن للدولة سيادة مطلقة لا تخضع لأي إرادة أخرى ولا تعلوها أي سلطة أخرى وتمارس جميع اختصاصاتها دون تدخل ولها فرض السيطرة الكاملة على إقليمها وذلك على الصعيد الداخلي أما

(1) الحضرمي، عمر حمدان (2017). جدلية السيدة والقانون الدولي فضاءات المطلق وقيود الالتزام، ط1. عمان: دار جرير للنشر والتوزيع. ص21.

(2) الحضرمي، عمر، مرجع سابق. ص40.

على الصعيد الخارجي فإنها تأخذ بعين الاعتبار سيادة الدول المماثلة لها أي أن الدول صاحبة السيادة متساوية فلا تخضع أحدها للأخرى ولها أن تقيم العلاقات فيما بينها بالتراضي.⁽¹⁾

النظرية الثانية: السيادة المقيدة

بعدما تبين أن فكرة السيادة المطلقة ووجود سياسية الأنظمة الاستبدادية كان عائقاً أمام تطور النظام القانوني الدولي، كما أن الدولة بذاتها ليست غاية إنما وسيلة لتحقيق أهداف معينه وهي تلبية الحاجات العامة للأفراد، بالتالي فإن تصرفات الدولة يجب أن تكون مقيدة بما يحقق مصلحة الأفراد وبما يحقق تطوراً للقانون الدولي، فسيادة الدولة وسلطتها مقيدة سواء في تعاملها مع الأفراد أو الرعايا وهذا ما يحقق المظهر الداخلي للسيادة كما أنه سلطتها مقيدة في مجال علاقاتها الدولية أي أنها تمارس سلطتها في على الصعيد الخارجي مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب مراعاة قواعد القانون الدولي واحترام الالتزامات الدولية المفروضة على عانقتها، فللدولة حرية التصرف في شؤونها الداخلية بحرية لكن مع مراعاة القيود الواردة على ذلك والتي تهدف إلى تنظيم العلاقات الدولية وتحقيق تطوراً للقانون الدولي ومن هنا سادت فكرة السيادة المقيدة التي تقيد الدولة في علاقاتها الدولية وفي معاملاتها وتشريعاتها بأحكام وقواعد القانون الدولي⁽²⁾. ومن الأمثلة على قيود الدولة في مجال ممارسة اختصاصاتها الإقليمية أو الداخلية، هي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية فلا تمتلك الدولة صلاحية إلقاء القبض على أصحاب الحصانات الدبلوماسية أو استدعائهم كشهود في الدعاوى الجزائية على سبيل المثال إلا في الأحوال التي حددتها قواعد القانون الدولي.⁽³⁾

(1) سيف الدين، زيناوي. مرجع سابق، ص 22.

(2) سيف الدين، زيناوي، مرجع سابق، ص 22.

(3) الحضرمي، عمر، مرجع سابق. ص 46.

يرى الباحث بأنه وفقاً لنظرية السيادة المطلقة فإن الدولة لا تكون أهلاً لتحمل المسؤولية فهي تمارس اختصاصاتها الداخلية والخارجية بحرية مطلقة في كافة المجالات لاسيما مجال التشريع بالتالي لا مجال للحديث هنا عن قيام المسؤولية الدولية على عاتق الدولة صاحبة السيادة المطلقة، كما أن القانون الدولي المعاصر قيد كيفية ممارسة الدولة لحقوقها في السيادة ووضع بعض القيود على هذا الحق، تلك القيود تمثل الحد الأدنى للالتزام الذي يكفل الحفاظ على قيم المجتمع الدولي، يؤيد الباحث ما أقره القانون الدولي المعاصر بشأن السيادة المقيدة للدول.

المطلب الثاني

التزام الدول بغير إرادتها بأحكام المعاهدات الدولية في ظل سيادتها

إن سيادة الدولة تعني أن للدولة كامل الحرية في ممارسة اختصاصاتها الداخلية والخارجية بدون تدخل من أي جهة كانت، كما أن للدولة التمسك بمبدأ عدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية، فلها التصرف بشؤونها وفقاً لما يوائم مصالحها، وبشكل خاص فإن الدول التي لم تعلن انضمامها لميثاق الأمم المتحدة أو لأي معاهدات دولية هي أكثر الدول التي تلجأ لتفعيل وتطبيق هذا المبدأ والأصل أن هذه الدول لا تتحمل أي التزامات لاسيما تلك التي تفرض على عاتقها اتخاذ إجراءات معينة لمكافحة الجريمة، بالتالي فإنها تمارس اختصاصاتها بحرية ولا تتحمل المسؤولية الدولية، إلا أن هذا القول سيؤدي إلى تفشي الجريمة نحو الأقاليم الأخرى وصعوبة وضع حد لها، مما ينتج عنه عبور الجريمة للحدود، فعدم تقيد الدولة بأحكام هذه المعاهدات سيشكل عائقاً أمام مكافحة جرائم الإرهاب الدولي وسيؤدي إلى تهديد الأمن والسلام الدوليين.

لكن الأمر لا يسير على هذا النحو حيث أن سيادة الدولة ليست مطلقة إنما مقيدة، فإن الدولة قد تتحمل بعض الالتزامات بحيث تجبر على اتخاذ إجراءات معينة والتقيد بأحكام القانون الدولي

دون إرادتها والتي تهدف إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وذلك في ظل عدم موافقتها على تلك القواعد أي أنها ليست طرفاً في المعاهدات التي تفرض مثل هذه الالتزامات التي تهدف إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من خلال وضع حد للجرائم العابرة للحدود، إن تقييد سيادة الدولة لا يعني وجود القيد على حقها في السيادة ذاته إنما تكون مقيدة في ممارسة هذا الحق، وذلك حتى لا تلحق الدولة أضراراً بالدول الأخرى أو بالمجتمع الدولي في ظل ممارستها للسيادة.

ومن القيود التي ترد على حق السيادة للدولة، هو المساواة في السيادة بين الدول⁽¹⁾ ويعني ذلك المساواة في الحقوق والواجبات التي أقرتها القواعد الدولية، فمن واجب الدول صاحبة السيادة أن تحترم حقوق السيادة للدول الأخرى الأمر الذي يحفظ العلاقات بين الدول ويعزز التعاون الدولي، وهذا الأمر يؤدي إلى ضرورة التزام الدول ببعض القواعد الدولية الواردة في المعاهدات والاتفاقيات وإن لم تكن قد وافقت عليها أو أعلنت انضمامها لها، أما القيد الثاني فهو مراعاة القيم المشتركة للجماعة الدولية، حيث تتمثل هذه القيم بأمر عديدة تكفل الحفاظ على الجماعة الدولية وهذه القيم تمثل الحد الأدنى للالتزام العام الذي يحفظ المجتمع الدولي⁽²⁾، ومن الأمثلة على هذه الالتزامات العامة تلك المتعلقة بالحماية الدولية للبيئة أو المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، أو المتعلقة بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وهو ما يهمننا هنا.

الفرع الأول: مدى التزام الدول غير الأعضاء بأحكام ميثاق الأمم المتحدة

(1) ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، المادة 1/2.

(2) الدسوقي، محمد عبد الرحمن (2012). مدى التزام الدول بغير إرادتها في القانون الدولي العام، ط 1. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. ص 17.

نصت المادة 6/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "تعمل المنظمة على أن تيسر الدول غير الأعضاء فيها على مبادئها بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين".⁽¹⁾ ولا شك بأن جريمة الإرهاب الدولي هي من الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، فعلى الدول جميعها حتى الدول الغير أعضاء في الميثاق أن تعمل على مبادئ الميثاق لمكافحة هذه الجريمة، وهذه الغاية - الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين - التي تقضي بإتباع مبادئ الأمم المتحدة لتحقيقها، لا تكون إلا بتنفيذ الأحكام التي شرعتها الأمم المتحدة لذلك، حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 1/5 على أن "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال..."، فعلى الدول الغير أطراف في هذه الاتفاقية أن تتبع أحكامها بتجريم أعمال الإرهاب وذلك في الحالة التي تؤثر فيها جريمة الإرهاب على الأمن والسلم الدوليين وذلك استناداً لنص المادة 6/2 من ميثاق الأمم المتحدة، من هنا فإن على الدول أن تتخذ كافة التدابير لمكافحة هذه الجريمة ابتداءً من النص عليها في القوانين الداخلية وتشريع العقوبة المناسبة لها، وهذا الالتزام يقع حتى على الدول الغير أطراف في الميثاق، هذا وعلى الرغم مما تقتضيه القاعدة العامة، بأن الدول لا تلتزم بالمعاهدات الدولية بغير إرادتها المتمثلة بقبولها الصريح أو الضمني لها وهو ما تضمنته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 52، إذ تقع المعاهدة باطلة إذا تمت بالتهديد أو بغير الرضا، كما تضمنت المادة 34 من ذات الاتفاقية على أن المعاهدة لا تنشئ أي التزام على الدول الغير، أي الدول غير طرف فيها، إلا أن استثناءات تتقرر بها التزامات على عاتق الدول دون رضاها أو دون ارتباطها بها وذلك وفقاً لأحكام وشروط محددة.

(1) ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، المادة 6/2.

فالدول وفقاً لهذا الاستثناء قد تلزم بأحكام دولية في المعاهدات دون قبولها لها، وهذا ما تضمنته المادة 6/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وتبرير هذا الاستثناء هو أن الميثاق ذو طبيعة دستورية بالنسبة للمجتمع الدولي، فهو يهدف إلى تنظيم المجتمع الدولي كما يرمي إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بالالتزام كافة الدول وتضافرها لتحقيق هذا الهدف، مما يستوجب في بعض الأحيان التزام الدول غير الأعضاء في الميثاق بمبادئه، وبغير هذا الالتزام لا يمكن الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين حيث لا يمكن إنكار دور أي دولة في التأثير على المجتمع الدولي إذ تعد جزءاً منه حتى وإن لم تكن طرفاً في الميثاق.

وهذا الاستثناء مقتصر على المبادئ الضرورية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، فهو الهدف من وراء إلزام الدول بغير إرادتها، ويستتبع الالتزام بهذه المبادئ أو الأحكام ضرورة المثل لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بهذا الشأن حتى وإن لم تكن الدولة طرفاً في الميثاق، فهي ملزمة بالنقيد بهذه القرارات دون إرادتها. (1)

الفرع الثاني: مدى التزام الدول غير الأعضاء بأحكام الاتفاقيات الدولية

قد تلزم الدولة بقواعد وأحكام واردة في اتفاقيات هي ليست طرفاً فيها أي أنها تلزم بأحكام اتفاقيات دون إرادتها، وذلك استناداً للمادة 38 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات والتي تتضمن إلزامية القواعد الواردة في المعاهدات بالنسبة للدول الغير أعضاء باعتبارها قواعد عرفية فهذه القواعد لها طبيعة مزدوجة كونها مستمدة من أحكام عرفية، أي أن الأصل الإلزام فيها هو طابعها العرفي إلا أن دور المعاهدة اقتصر على تقنينها، بالتالي فإن هذه الأحكام تكون ملزمة بالنسبة للدول

(1) الدسوقي، محمد. مرجع سابق. ص 58.

الأطراف استناداً إلى ارتباطهم بالمعاهدة ذاتها، كما تكون ذات القواعد ملزمة لغير الدول الأعضاء استناداً إلى كونها قواعد عرفية. (1)

فالاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب والتي تعد ذات طبيعة مزدوجة أي أنها استمدت أحكامها من الأعراف الدولية، تلزم الدول بإتباع أحكامها بالاستناد إلى طابعها العرفي، وعلى الدولة أن تمثل لأحكامها المتعلقة بالتصدي للجريمة وبهذا تكون الدولة قد تحملت إلتزام دولي بغير إرادتها ولا تأثير في ذلك على سيادة الدولة إذ أن سيادتها كما قلنا نسبية كما أن الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين هي الغاية السامية التي يجدر على كافة الدول تحقيقها.

المطلب الثالث

التزام الدول بغير إرادتها بأحكام العرف الدولي في ظل سيادتها

قد تلزم الدول بقواعد العرف الدولي بغير إرادتها وأساس هذا الإلتزام هو إرادة الجماعة الدولية واستناداً للضرورات الجماعية التي تهدف إلى التعايش السلمي بين الدول، كما أن للقانون الدولي العرفي قوة ملزمة أقرها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وذلك بالرجوع إلى المادة 1/38/ب من النظام الأساسي للمحكمة، حيث نصت على أن "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال" (2). لذلك فإن أي سلوك يعتاد ممارسته بصورة دائمة ويحظى بالقبول العام من قبل الدول وينمي الشعور بالزامية هذا السلوك من قبلهم، يضيفي على هذا السلوك وصف القاعدة العرفية الدولية وعلى ذلك لا يتوقف السلوك على رفض دولة ما له أو عدم مشاركتها لهذا السلوك طالما أنه حظي على الموافقة العامة من قبل غالبية الدول، ومن غير المنطقي أن يكون رفض دولة أو مجموعة قليلة من الدول لهذا السلوك أساساً لإلغائه من قبل الغالبية، بالتالي فإن

(1) الدسوقي، محمد. مرجع سابق. ص 66.

(2) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. مرجع سابق. المادة 1/38/ب.

هذه القاعدة العرفية تصبح ملزمة لكافة الدول حتى الدول التي لم ترض بها أو تعلن مشاركتها لها، فقلنا بأن أساس القاعدة العرفية هو الممارسة الدائمة لهذا السلوك وقبولها باعتبارها منصفة وعادلة من قبل الغالبية. (1)

المطلب الرابع

مدى تعارض التزام الدول بغير إرادتها مع مبدأ السيادة

اتجه الفقه إلى القول بأن الدولة ليس لها الحرية المطلقة في قبول قاعدة قانونية ما من عدمه وذلك لأن سيادة الدولة نسبية أي أنها مقيدة، كما أن تأثير تصرفات دولة ما عامة على المجتمع الدولي أمر لا يمكن إنكاره إذ مصالح الدول متشابكة وتصرفات الدول جميعها تؤثر على المجتمع الدولي، فعلى الدول ان تراعى القيود الواردة على حقها في ممارسة السيادة والتي تمثل الحد الأدنى للحفاظ على القيم الجماعية للمجتمع الدولي وذلك في ظل ممارسة أي تصرفات، أي أنها يجب أن تراعى أحكام القانون الدولي، فمعنى السيادة ينحصر إلى مفهوم ضيق والذي يعني بأن تكون الدولة مستقلة ولا تخضع لإرادة غيرها من الدولة إلا أنها تخضع في جميع الأحوال لأحكام القانون من هنا تم التسليم بان سيادة الدولة يجب أن يكون في حدود القانون الدولي. وهو أساس التزام الدول بأحكام وقواعد القانون الدولي والمستمدة من المعاهدات الدولية أو الأعراف الدولية وذلك بغير إرادتها ودون قبولها لهذه الأحكام، وفي هذه الحالة لا تمتلك الدول التمسك بسيادتها ومبدأ عدم التدخل بشؤونها الداخلية لعدم تنفيذ هذه القواعد الدولية، ولا وجود للتعارض بين إلزام الدولة بغير إرادتها بأحكام القانون الدولي مع مبدأ سيادة الدولة. (2)

(1) الدسوقي، محمد. مرجع سابق. ص 156.

(2) الدسوقي، محمد. مرجع سابق. ص 200.

مما تقدم، يرى الباحث أن التزام الدول بأحكام المعاهدات والأعراف بغير إرادتها والمتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب، يضيف إلزاماً آخر على عاتق الدول وهو في مجال التشريع إذ أن التزام الدول بهذه الأحكام لا يحقق أثره إلا من خلال تجريم أفعال الإرهاب وذلك بالنص على هذه الجريمة وتعريفها ووضع العقوبة المناسبة لها حيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء إلا إذا كان الفعل مجرم وذلك للحفاظ على مبدأ الشرعية، كما أنها تلزم بقمع الجريمة بعد وقوعها وذلك من خلال جمع الأدلة في التحقيق الابتدائي الذي تقوم به الأجهزة الأمنية في الدولة وصولاً إلى مرحلة المحاكمة ومعاقبة الفاعل، وبهذا تكون الدولة قد قامت بواجبها في منع وقمع الجريمة والذي لا يتحقق إلا في مجال التشريع.

ويرى الباحث بالالتزام الدولة هذا يقود إلى أنها قد تتحمل المسؤولية الدولية نتيجة تخلفها عن اتخاذ الإجراءات التي أقرتها تلك الأحكام حتى وإن لم تعلن الدول قبولها لها، والتي تهدف أولاً وأخيراً إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين والذي لا يتحقق إلا بقمع الجرائم الدولية، وبالأخص جريمة الإرهاب الدولي، ولا تمتلك الدول التمسك بسيادتها لتحل من هذه الالتزامات بعد تبرير أساس الالتزام.

المبحث الثاني

جهود الأمم المتحدة والجهود العربية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي

عملت أجهزة الأمم المتحدة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز التعاون الدولي وذلك للحد من جريمة الإرهاب الدولي وللحفاظ على الأمن والسلم الدوليين حيث أصدرت الجمعية العديد من القرارات التي تدعو فيها إلى مكافحة هذه الجريمة كما عززت التعاون الدولي مع الانتربول وذلك لمكافحة الجريمة الإرهابية والحفاظ على السلامة الدولية أما على الصعيد العربي فإن جهود الدول برزت في وضع تشريعات جنائية تعاقب على هذه الأفعال الجريمة وتتخذ إجراءات قمعية لهذه الجريمة.

وسنعمد إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتحدث في المطلب الأول عن جهود الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن الجهود العربية في مكافحة الإرهاب.

المطلب الأول

جهود الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة في مكافحة جريمة إرهاب الدولي

إن حفظ الأمن والسلم الدوليين من أهم مقاصد الأمم المتحدة، وفي سبيل ذلك تعمل هيئة الأمم المتحدة على اتخاذ جميع التدابير في سبيل تحقيق هذه الغاية وعهد إلى هذه المهمة إلى أجهزتها، حيث تقوم الجمعية العامة بالنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ الأمن والسلم الدوليين ولها أن تناقش أي مسألة تتعلق بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ولها إصدار التوصيات لاتخاذ أي

تدابير تراها مناسبة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة، ولمجلس الأمن اتخاذ أي إجراءات ومن بينها استخدام القوة العسكرية وذلك في الحالات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين. (1)

أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 3034 (1972) الذي بموجبه أنشأت الأمم المتحدة لجنة خاصة بالإرهاب الدولي وظيفتها تلقي ودراسة الملاحظات التي تقدمها الدول بحيث تقوم اللجنة بإعداد تقرير يحتوي على التوصيات التي تراها في سبيل تحقيق التعاون الدولي للقضاء على جريمة الإرهاب. (2)

كما أدانت الجمعية العامة جريمة الإرهاب في العديد من القرارات كما أنها دعت الدول الأعضاء للتعاون فيما بينها للحد من هذه الجريمة حيث أصدرت القرار رقم 40/61 (1985) الذي أوصت فيه الدول الأعضاء على التعاون مع الأمم المتحدة للوقوف ضد جريمة الإرهاب الدولي ومواجهه الأسباب التي تقف وراء هذه الجريمة كما أنها دعت الدول لتعديل تشريعاتها وتجريم الإرهاب بصورة وتشريع العقوبة المناسبة له لكي تتسجم هذه التشريعات الداخلية مع الاتفاقيات الدولية وذلك لتحقيق أكبر تعاون دولي يمنع تسهيل عمل الإرهابيين. (3)

كما وضعت الجمعية العامة بعض التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي وذلك تأكيداً على إدانتها لجريمة الإرهاب وتعزيز تعاون الدول وحثها على مكافحة جرائم الإرهاب وذلك في الدورة رقم 49 لعام 1994 والتي تضمنت إدانة جريمة الإرهاب بكافة صورها واعتبارها جريمة لا يمكن تبريرها لما تسببه من آثار بما فيها تهديد أمن الدول وعلاقتها واعتبارها من الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين بالتالي اعتبار ارتكابها انتهاكاً لمقاصد الأمم المتحدة كما حثت الدول على

(1) ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، المادة 1/1.

(2) حمدي، طارق، مرجع سابق، ص 339.

(3) قاسم، مسعد، مرجع سابق، ص 71.

تطبيق نصوص الاتفاقيات التي أعلنت انضمامها لها والتي تتعلق بإجراءات معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الإرهاب. (1)

وأصدرت الجمعية العامة حديثاً العديد من القرارات التي تؤكد فيها ضرورة مكافحة جرائم الإرهاب، حيث دعت الجمعية العامة إلى ضرورة تعاون الأمم المتحدة والانتربول لمكافحة هذه الجرائم. تحقق التعاون الفعلي بين الأمم المتحدة والانتربول في عام 2016 وذلك بعدما أصدرت الجمعية العامة القرار 71/19 الذي ينص على ضرورة التنسيق بين الأمم المتحدة والانتربول وذلك لمكافحة بعض الجرائم مثل جريمة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية وتم اعتماد هذا القرار الذي أخذ رقم 73/11 في عام 2018. (2)

أما عن دور مجلس الأمن فإنه اتخذ العديد من القرارات التي أكد فيها على ضرورة التعاون بين الأمم المتحدة والانتربول لمكافحة جرائم الإرهاب حيث سلم بأهمية دور الانتربول في مكافحة جرائم الإرهاب وذلك في القرار 2396 (2017) الذي يحث على تعزيز الجهود لوقف تهديدات جرائم الإرهاب من خلال القيام ببعض التدابير المتعلقة بالمكافحة والتي تتجسد في تشديد المراقبة على الحدود وتعزيز العدالة الجنائية وتبادل المعلومات المتعلقة بقوائم المراقبة أو بيانات الإرهابيين أو المشتبه بهم في ارتكاب جرائم. (3)

ويرى الباحث أن تعاون الأمم المتحدة مع الانتربول من أهم وأبرز التطورات التي تم تحقيقها حيث يعمل الانتربول بوصفه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مساندة أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء وذلك لتعزيز الأمن على مستوى أوسع من خلال تبادل المعلومات والبيانات

(1) حمدي، طارق، مرجع سابق، ص 341.

(2) أنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.interpol.int>، يوم الاطلاع: 2021/11/7.

(3) أنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org/securitycouncil>، يوم الاطلاع: 2021/11/7.

المتعلقة بالجرائم أو حالات الاشتباه بها وتوفير الدعم الفني والميداني بالتالي فهو الوسيلة الأكثر فاعلية لتحقيق التعاون الدولي للقبض على مرتكبي جرائم الإرهاب والإبلاغ عن المشتبه بهم أو عن حالات التحضير لمثل هذه الجرائم.

المطلب الثاني

الجهود العربية في مكافحة جريمة الإرهاب

الفرع الأول: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998

صدرت هذه الاتفاقية في القاهرة في أبريل عام 1998 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعد تظافر الدول العربية وتأكيدهم على ضرورة مكافحة جرائم الإرهاب من خلال تحقيق التعاون الأمني فيما بينها حيث تم تحقيق بعض الإنجازات من خلال تشكيل مكتب دائم لشؤون المخدرات عام 1950 وتشكيل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة عام 1960 ومؤتمر قادة الشرطة والأمن العربي عام 1972 ومؤتمرى الداخلية العرب عام 1977 و1982.⁽¹⁾ ومن أهم المبادئ التي تبنتها هذه الاتفاقية هي تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الجرائم الإرهابية باعتبار هذه الجرائم تهدد أمن الأمة العربية.⁽²⁾

ولقد عرفت هذه الاتفاقية جريمة الإرهاب بأنها: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة

(1) كاطع، غسان، مرجع سابق، ص 138.

(2) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. مرجع سابق. الديباجة.

أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.⁽¹⁾

كما عدت هذه الاتفاقية أي من الجرائم الواردة في الاتفاقيات التالية من الجرائم الإرهابية:

ج- اتفاقية طوكيو، الخاصة بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرات، والموقعة بتاريخ

1963/9/14

د- اتفاقية لاهاي بشأن الاستيلاء على الطائرات، والموقعة بتاريخ 1970/12/16.

هـ- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة

بتاريخ 1971/9/23، والبروتوكول الملحق بها والموقع بتاريخ 1984/5/10.

و- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين دولياً والموقعة

بتاريخ 1973/12/14.

ز- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة بتاريخ 1979/12/17.

ح- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983.

ويجد الباحث أن هذه الاتفاقية أكدت على أهمية مكافحة جرائم الإرهاب والحد منه، لذلك توسعت

في تعريف جريمة الإرهاب ولم تذكر أعمال وبواعث الإرهاب على سبيل الحصر، إنما على سبيل

المثال وذلك في: "أياً كانت بواعثه أو أغراضه" أي أنها لم تتطرق إلى الباعث إنما اعتبرت أي

عمل يؤدي إلى اختلال الأمن وإلقاء الرعب وترويع الناس من الجرائم الإرهابية.

كما أدانت هذه الاتفاقية أعمال الإرهاب بكافة صورها انطلاقاً من الحفاظ على المجتمعات من

هذا الجرائم وتكريساً للقيم الدينية والإنسانية التي يتطلب الحفاظ عليها مكافحة الجرائم.⁽¹⁾

(1) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، المادة 2/1.

كما تضمنت المادة الثانية من هذه الاتفاقية بيان بعض جرائم الإرهاب التي قد ترتكب بدوافع سياسية وعلى الرغم من ذلك عدتها الاتفاقية من قبيل الجرائم الإرهابية، وهي الجرائم الموجهة ضد رؤساء الدول المتعاقدة وأولياء العهد وأوصيائهم، أو الأشخاص المتمتعين بحماية دولية كالدبلوماسيين، كما اعتبرت جرائم القتل والسرقة التي ترتكب في الطرق العامة أو وسائل المواصلات من قبيل الأعمال الإرهابية، وعدت أيضاً أعمال تخريب الممتلكات العامة والخاصة من الجرائم الإرهابية، واعتبرت أعمال تصنيع أو تهريب المتفجرات والأسلحة أيضاً من قبيل الجرائم الإرهابية. (2)

نرى بأن هذه الاتفاقية عرفت جريمة الإرهاب بصورة عامة دون أن تحدد أهداف ووسائل هذه الجرائم لأنه يصعب حصرها، إلا أنها ذكرت بعض الجرائم في المادة الثانية منها لأن هذه الأشكال من الجرائم قد تكيف على أنها من قبيل الأعمال السياسية أو أنها قد تكيف على أنها من قبيل الجرائم العادية التي تنتظر أمام المحاكم النظامية، على سبيل المثال جرائم السرقة والقتل الواقعة على الطرق العامة والتي تم ذكرها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

وبينت المادة الثالثة والمادة الرابعة من هذه الاتفاقية التدابير التي على الدول الأطراف اتخاذها في سبيل مكافحة هذه الجريمة، فالمادة الثالثة تضمنت وجوب اتخاذ الدول الأعضاء تدابير المنع والقمع لمكافحة هذه الجريمة، أما المادة الرابعة فإنها تضمنت إجراءات يجب اتخاذها لتحقيق التعاون بين الدول لتقليص حجم الجريمة الدولية ومكافحتها، ومن هذه الإجراءات (3):

(1) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، المادة 2/1.

(2) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق. المادة 2.

(3) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. مرجع سابق. المادة 4.

أ. تبادل المعلومات

على الدول الأطراف ان تقوم بتبادل المعلومات وجميع البيانات المتوافرة لديها عن أي جريمة إرهابية ترتكب على إقليمها وتستهدف المساس بالدول الأخرى ومصالحها، كما تتعهد الدول تبادل المعلومات فيما بينها لأجل مكافحة الجرائم الإرهابية والقيام بالإبلاغ عن أي معلومات تسهل كشف الجريمة أو إيقافها قبل وقوعها أو تساهم في القبض على المرتكبين.

ب. التحريات

على كل دولة أن تقوم بإجراء التحريات لملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية لا سيما الفارين وتحقيق التعاون فيما بين الدول للقبض على مرتكبي هذه الجرائم.

ج. تبادل الخبرات

على الدول الأطراف أن تقوم بتبادل الأبحاث والدراسات التي تسهم في بيان ظواهر الإرهاب وأساليب الوقوف أمامها، كما على الدول أن تتعاون فيما بينها لتشارك الخبرات وتقديم المساعدات الفنية للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب.

وتضمنت هذه الاتفاقية في الفصل الثاني منها الإجراءات القضائية التي تلزم الدول بإتباعها، والمتعلقة بتسليم ومحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية، حيث تتعهد الدول بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم بالجرائم الإرهابية للدول المطلوب التسليم إليها وذلك وفقاً لشروط وإجراءات معينة.

ويرى الباحث بأن هذه الاتفاقية حققت تعاون واسع بين الدول للقضاء على جرائم الإرهاب الدولية، من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم والاستفادة من الخبرات والإبلاغ عن أي معلومات تتعلق بهذه الجرائم كمرحلة سابقة ووقائية لتفادي وقوع الجريمة، كما تضمنت إجراءات

يجب إتباعها لتحقيق تعاون بين الدول لقمع هذه الجرائم من خلال التعاون القضائي وتبادل الأدلة وتسليم المجرمين لمحاكمتهم.

الفرع الثاني: جهود المشرع الأردني

أضحت مكافحة جريمة الإرهاب من أولويات السياسات التشريعية للعديد من البلدان إذ تناولت البلدان النص على عقوبات هذه الجرائم وبيان أصول الإجراءات الجنائية لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتحديد المحاكم المختصة في معاقبتهم وذلك للحفاظ على الأمن الداخلي والدولي الذي لا يتحقق إلا بتعاون الدول للحد من الجرائم العابرة للحدود وذلك يكون بالالتزام بالواجبات الدولية التي تحقق هذا التعاون. (1)

واتجه المشرع الأردني إلى إصدار عدة قوانين تعالج جريمة الإرهاب وذلك التزاماً بالاتفاقيات الدولية والتي وضعت أحكاماً لسن هذه التشريعات.

نص المشرع الأردني على جريمة الإرهاب في قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 وقانون منع الإرهاب رقم 55 لعام 2006.

أورد قانون العقوبات تعريفاً لجريمة الإرهاب حاول فيه التوسع في هذه الجريمة بذكر الصور المتوقع فيها ارتكاب الجريمة.

تناول تعريف جريمة الإرهاب في قانون العقوبات الأردني الأمور التالية: (2)

- أي عمل يعرض المجتمع وأمنه للخطر، مهما كانت بواعث العمل يعد من جرائم الإرهاب.

(1) كاطع، غسان، مرجع سابق، ص164.

(2) قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، المادة 1/147.

- اعتبار جريمة الإرهاب من جرائم الخطر، حيث تعد الجريمة تامة بمجرد ارتكاب السلوك وإن لم يتم تحقيق نتيجة مادية، لأن هذه الجريمة تهدد المصلحة المحمية للخطر.
- اعتبار الأعمال التي تؤدي إلى ترويع المواطنين وإلقاء الرعب بين الناس أو الأعمال التي تخل بالنظام العام ومن شأنها تحقيق مثل هذا الأثر من جرائم الإرهاب.
- اعتبار التعرض للمرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية وتعرضها للخطر من جرائم الإرهاب.
- اعتبار القيام بأعمال تعرض الموارد الوطنية والاقتصادية للخطر من جرائم الإرهاب.
- أي يعمل يهدف أو يؤدي إلى تعطيل تطبيق الدستور والقوانين والأنظمة يعد من جرائم الإرهاب.

- يعاقب بذات العقوبة من يقوم بالأعمال المصرفية المشبوهة أي التمويل للجهات الإرهابية.

كما نص ذات القانون على عقوبة المؤامرة لارتكاب جريمة إرهابية في المادة 1/148 والتي تنص على "المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل من أعمال إرهابية، يعاقب عليها بالأشغال المؤقتة"

وأورد المشرع في الفقرة الثانية من المادة 148 على عقوبة مرتكبي جريمة الإرهاب" يعاقب بالأشغال مدة لا تقل عن عشر سنوات..."، وقضت المادة الثالثة من ذات المادة بعقوبة الأشغال المؤبدة في حالة إذا نتج عن الجريمة أحد الأمور التالية: (1)

- إلحاق الضرر ولو جزئياً في أي بناية عامة أو خاصة أو مؤسسة أو أي وسيلة نقل.
- تعطيل وسائل الاتصالات وأنظمة الحواسيب وشبكاتها.
- وقضت الفقرة الرابعة من ذات المادة بعقوبة الإعدام في الحالات التالية:

(1) قانون العقوبات الاردني، مرجع سابق، المادة 148.

- إذا أدى الفعل إلى موت إنسان.
 - إذا أدى الفعل إلى هدم بناية بها أشخاص ولو كان الهدم جزئياً.
 - إذا تم الفعل باستخدام الوسائل المتفجرة.
- أما قانون منع الإرهاب رقم 55 لعام 2006 فإنه جاء تماشياً مع التطورات النوعية في ارتكاب جرائم الإرهاب كما أن هذه القانون جاء وقائياً يهدف وجوده إلى منع وقوع الجريمة بذاتها حيث أنه يعاقب على الأعمال التحضيرية لارتكاب هذه الجرائم.
- تضمنت المادة الثالثة من هذا القانون ذكر الأعمال التي تعتبر في حكم الأعمال الإرهابية وهي: (1)
- القيام بجمع الأموال لأجل استخدامها للقيام بأعمال إرهابية أو تقديمها لجهات إرهابية سواء تم العمل أم لا.
 - القيام بأعمال تهدد أمن المملكة أو تعكر صلاتها بالدول الأخرى أو تعرض الأردنيين للخطر.
 - الالتحاق أو محاولة الالتحاق إلى جماعات إرهابية أو تجنيد أشخاص أو محاولة تجنيدهم للانضمام إلى جهات إرهابية سواء داخل المملكة أو خارجها.
 - تشكيل أو الانتساب إلى جمعية تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية.
 - إنشاء أي مواقع الكترونية لاستخدامها في الأعمال الإرهابية كالترويج للإرهاب مثلاً.
 - حيازة أو بيع أو استخدام مواد كيميائية أو متفجرة أو متفجرة أو ما في حكمها كوسيلة للقيام بالعمليات الإرهابية.
 - الاعتداء على حياة جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

(1) قانون منع الارهاب الأردني لسنة 2006، المادة 3.

- أي عمل يهدف إلى إثارة عصيان مسلح أو تعطيل عمل السلطات.

- تشكيل عصابات للقيام بأعمال اللصوصية.

ونصت المادة السابعة من ذات القانون على العقوبات التي توقع على مرتكبي الأفعال السابق ذكرها سواء بقيت في مرحلة التحضير أو ارتكبت الجريمة تامة فإن المشرع تشدد في هذه الجرائم حيث أنه عاقب على الأعمال التحضيرية إلا أنه تدرج في العقوبات وانتهج نهج التفريد العقابي الذي يضع حد أدنى وحد أقصى للعقوبة ويتخذ القاضي العقوبة الأنسب وفقاً لقناعته الوجدانية. (1)

هذا فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية التي تقع داخل إقليم المملكة أما فيما يتعلق بجرائم الإرهاب التي يرتكبها الرعايا الأردنيون خارج المملكة الأردنية فإن المشرع أفرد حكماً خاصاً بهم تحت عنوان الصلاحية الشخصية حيث تختص المحاكم الأردنية بمعاقبة كل فاعل أردني يرتكب أي فعل جرمي خارج المملكة وذلك في المادة 10 في الفقرة الأولى من قانون العقوبات الاردني الذي تنص على: "تسري أحكام هذا القانون على كل أردني" "ارتكب خارج المملكة جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني ...". (2)

كما وضع المشرع نصاً في ذات القانون يتضمن تجريم الانضمام إلى الجماعات الإرهابية حيث نصت المادة 118 في الفقرة الثالثة من ذات القانون على أن: "يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات، من غادر المملكة بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية...".

(1) قانون منع الارهاب الأردني، مرجع سابق، المادة 7.

(2) قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، المادة 10.

وتناولت ذات المادة تجريم أفعال تجنيد أو تدريب الأشخاص داخل المملكة أو خارجها بقصد الالتحاق بالجماعات الإرهابية.

يرى الباحث بأن المشرع الأردني قد تناول تجريم أفعال الإرهاب في محاولة منه لوضع حد من انتشار هذه الجريمة وتفشيها حيث أنه جرم أفعال الإرهاب التي تقع داخل المملكة سواء ارتكبتها الرعايا الأردنيين أو الأجانب في الدولة ذلك وفقاً لمبدأ الصلاحية الإقليمية كما عاقب على أفعال الإرهاب التي تقع خارج المملكة والتي يرتكبها الرعايا الأردنيون وذلك وفقاً للصلاحية الشخصية، كما أنه جرم الالتحاق بالجماعات الإرهابية وهذه هي أهم مرحلة إذ هو التدبير الوقائي الذي يمنع وقوع الجريمة من الأساس.

وبيّنت المادة الثامنة من قانون منع الارهاب المحكمة المختصة في معاقبة مرتبي هذه الجرائم وهي محكمة أمن الدولة. (1)

يرى الباحث بأن المشرع الأردني قد مثل للالتزام الدولي الذي يقضي بمنع وقمع الجريمة أولاً، ومثل للالتزامات الدولية التي فرضت المعاقبة على جريمة الإرهاب في التشريعات الجنائية.

الفرع الثالث: جهود المشرع المصري في مكافحة جريمة الإرهابي

لم يفرد المشرع المصري قانوناً مستقلاً يعالج فيه جريمة الإرهاب كما فعل المشرع الأردني فقد أورد تعريف جريمة الإرهاب في قانون العقوبات العام كونه القانون الشامل لجميع الجرائم، كما أن قانون العقوبات يحوي جميع المبادئ العامة المطبقة على جميع الجرائم، حتى أنه لم يفرد لهذه

(1) قانون منع الارهاب الأردني، مرجع سابق، المادة 8.

الجرائم فصلاً خاصاً، إنما أورد ذكر هذه الجريمة مع الجرائم الأخرى واعتبرها نية خاصة تؤدي بتشديد العقوبة لهذه الجرائم. (1)

عرف قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل جريمة الإرهاب في المادة 86 وتوسع في استخدام المصطلحات كما أنه حاول أن يجمع كافة الصور والأهداف التي قد ترتكب فيها هذه الجريمة، أي أنه اعتبر أن الجريمة تتصف بالإرهاب باعتبارها من جرائم الخطر إذا ما أحدثت النتائج التالية: (2)

- ترويع المواطنين أو إلقاء الرعب في نفوسهم.
- الإخلال بالنظام العام أو تعريض أمن المجتمع إلى الخطر.
- كما أن الجريمة تتصف بالإرهاب إذا استهدفت الأمور التالية:
- دور العبادة والأماكن التعليمية.
- استهداف البيئة أو سبل المواصلات أو الاتصالات.
- استهداف الأموال العامة أو الخاصة والاستيلاء عليها.
- تعطيل عمل السلطات أو تعطيل الدستور أو القوانين.

وفي المادة 86/أ مكرر من ذات القانون عاقب المشرع المصري على إنشاء جمعيات أو هيئات تهدف إلى القيام بتعطيل الدستور أو القوانين أو تهدف إلى الإضرار بالوحدة الوطنية أو الاعتداء على المواطنين وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان الإرهاب من الوسائل المستخدمة لتحقيق أغراض الجمعية كما يعاقب بذات العقوبة من يمد الجمعية بالأسلحة، كما شدد

(1) كاطع، غسان، مرجع سابق، ص165.

(2) قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، المادة 86.

في عقوبة من يتولى زعامة أو رئاسة هذه الهيئات أو الجمعيات وشرع العقوبة لكل م ينضم أو يروج إلى مثل هذه الجمعيات. (1)

وعاقب المشرع المصري بالسجن المؤبد في المادة 86/ج على كل من يسعى إلى جمعيات أو هيئات أو مقار تكون لدى دول أجنبية أي خارج البلاد أو من تخابر معهم للقيام بعمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو ضد الدبلوماسيين أو الموظفين المصريين الموجودين في الخارج. (2)

وعاقب في الفقرة (د) من ذات المادة بالسجن المشدد على الانضمام إلى جمعيات أو هيئات إرهابية مقرها في الخارج وتتخذ التدريب العسكري وسيلة لتحقيق أغراضها وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا تلقى الجاني التدريبات العسكرية فيها أو شارك في العمليات التي قامت بها الهيئة والغير موجهه إلى مصر. (3)

ونصت المادة 2/88 من ذات القانون على عقوبات خطف وسائل النقل البري والبحري بحيث تكون العقوبة هي السجن المؤبد في حالة ما استخدم الجاني الإرهاب وسيلة أو إذا نشأ عن الفعل ضرراً أو جروحاً لأحد الأشخاص وتكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن الفعل وفاه أحد الأشخاص. (4)

كما عاقب المشرع المصري بعقوبة السجن المؤبد على جريمة الخطف أو الابتزاز للضغط على السلطات في المادة 88 مكرر من ذات القانون إذا استخدم الجاني الإرهاب وسيلة. (5)

(1) قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، المادة 86 /أ مكرر.

(2) قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، المادة 86/ج.

(3) قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، المادة 86 /د.

(4) قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، المادة 2/88.

(5) قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، المادة 88مكرر.

يرى الباحث أن المشرع المصري لم يعامل جريمة الإرهاب على أنها جريمة مستقلة بل أنه تناول ذكرها كوسيلة أو هدف قد يرتكب بالتناغم مع جرائم أخرى بحيث شدد العقوبات المذكورة لهذه الجرائم العادية إذا ارتكبت بوسائل الإرهاب أو لتنفيذ أغراض إرهابية.

الفصل الخامس

الخاتمة، النتائج والتوصيات

في ختام بحثنا تبين لنا اهتمام المجتمع الدولي بالحد من جريمة الإرهاب وذلك لخطورتها وتأثيرها على الأمن والسلم الدوليين حيث يتجلى هذا الاهتمام بوجود قواعد دولية تجرم أعمال الإرهاب وتفرض على الدول اتباعها لمنع ومكافحة جرائم الإرهاب وذلك بالنسبة للدول الأطراف والدول الغير أطراف في المعاهدات ذات الشأن بالجرائم الإرهابية، الأمر الذي استتبعه إقرار المسؤولية الدولية بنوعها المدنية والجنائية على عاتق الدول التي لم تقوم بواجب مكافحة الجرائم الإرهابية، ومن خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

- 1- اعتبر المجتمع الدولي جرائم الإرهاب من الجرائم التي تمس الأمن والسلم الدوليين لذلك أولى اهتمامه بمكافحة هذه الجرائم العابرة للحدود وذلك في ضوء قرار الجمعية العامة رقم 1998/49.
- 2- تمثلت جهود المجتمع الدولي في مكافحة هذه الجرائم من خلال وجود أحكام وقواعد دولية كالقواعد الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات والتي تجرم أعمال الإرهاب وتكافحها من خلال حث الدول على اتخاذ تدابير منع وقمع هذه الجرائم.
- 3- تتحمل الدول الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات المسؤولية الدولية إذا خالفت أحكامها المتعلقة بمكافحة الجرائم الإرهابية.
- 4- تلزم الدوله بغير إرادتها بأحكام المعاهدات والأعراف الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم الإرهابية، نظراً لخطورة هذه الجرائم وتأثيرها على الأمن والسلم الدوليين.

5- إن إزام الدولة بغير إرادتها بأحكام القانون الدولي العام أمراً لا يخلّ بسيادتها ولا يعتبر مساساً له إذ أن سيادة الدولة المقيدة التي أقرها القانون الدولي المعاصر تفترض بأن الدولة تتحمل بعض الالتزامات الدولية والتي تمثل الحد الأدنى للحفاظ على سلامة المجتمع الدولي.

ثانياً: التوصيات

- 1- يوصي الباحث بضرورة التزام الدول بواجبها في مكافحة جرائم الإرهاب للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وذلك من خلال اتخاذ السياسية الجنائية الرادعة التي تجرم أعمال الإرهاب كافة.
- 2- يوصي الباحث بتطبيق قواعد المسؤولية الدولية بشكل فعلي كوسيلة لإلزام الدول بتطبيق الاتفاقيات الدولية، والعمل على مكافحة الجرائم الإرهابية.
- 3- يوصي الباحث بضرورة إقرار المسؤولية الجنائية على عاتق الدولة وفرض عقوبات تتناسب وطبيعة الدولة بوصفها شخص معنوي.
- 4- يوصي الباحث بضرورة إقرار المسؤولية الدولية عن الجرائم الإرهابية على عاتق الدول التي لم تعلن قبولها للمعاهدات الدولية ذات الشأن بالجرائم الإرهابية في حال تخلفت عن تطبيق أحكامها على اعتبارها ملزمة للدول بغير إرادتها كونها تهدف إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.
- 5- يوصي الباحث بضرورة حث الدول على التصديق والانضمام للمعاهدات المتعلقة بالجرائم الإرهابية، وذلك لخطورة هذه الجرائم وتأثيرها على الأمن والسلم الدوليين.
- 6- يوصي الباحث بضرورة مبادرة الدول إلى الانضمام للإنتربول والتسليم بدوره في مكافحة الإرهاب وذلك في ضوء قرار مجلس الأمن رقم 2017/2396.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

الحضرمي، عمر حمدان (2017). جدلية السيادة والقانون الدولي فضاءات المطلق وقيود الإلتزام، ط 1. عمان: دار جرير للنشر والتوزيع.

حمدي، طارق عبد العزيز (2008). المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي. مصر: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات.

حمودة، منتصر سعيد (2012). محكمة العدل الدولية، ط 1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي

الدسوقي، محمد عبد الرحمن (2012). مدى التزام الدول بغير إرادتها في القانون الدولي العام، ط 1. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

الربيعي، عامر مرعي حسن (2010). جرائم الإرهاب في القانون الجنائي. مصر: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات.

السرхан، عبد العزيز (1969). القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

الطراونة، مخلد ارخيص (2017). القانون الدولي العام، ط 17. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

الغنيمي، محمد طلعت (2005). الأحكام العامة في قانون الأمم، ط 1، دار المعارف، الإسكندرية.

الفتلاوي، سهيل حسن (2011). الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة. عمان: دار الثقافة.

الفتلاوي، سهيل حسن وربيح، عماد محمد (2020). القانون الدولي الإنساني، ط 4. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

فريحات، ايمان (2012). تسليم المجرمين في الأردن. عمان: وزارة الثقافة.

قاسم، مسعد عبد الرحمن زيدان (2007). الإرهاب في ضوء القانون الدولي. مصر: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات.

كاطع، غسان صبري (2011). الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب. عمان: دار الثقافة.

المجالي، نظام توفيق (2020). شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 7. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

يوسف، حسن يوسف (2010). القانون الجنائي الدولي ومصادره، ط 2. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

ثالثا: الرسائل والأطروحات الجامعية

الجندي، غسان هشام أحمد صدقي (2015). دليل الحائرين في المسالك الوعرة للمسؤولية الدولية، ط 1. عمان: كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

حورية وجودة وجيليلة وهيام (2007). قانون مكافحة الإرهاب دراسة نقدية. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. متوفر في الموقع الإلكتروني: <https://maraje3.com>

سيف الدين، زيناوي (2020). مبدأ سيادة الدولة في ظل أحكام القانون الدولي. أم البواقي، جامعة محمد العربي بن مهدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، متوفر في الموقع الإلكتروني: <http://bib.univ-oeb.dz>.

عبد الجبار، مكاوي (2020). المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي. الجلفة: جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق. متوفر في الموقع الإلكتروني: <http://dspace.univ-djelfa.dz>.

عبد السلام، مسعود (2019). المسؤولية الدولية: العناصر والآثار. مصر: المعهد المصري للدراسات. متوفر في الموقع الإلكتروني: <https://eipss-eg.org>

عبد القادر، ميثم شاكر (2019). المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الإرهابية. بغداد: مجلة العلوم القانونية، كلية القانون. 32 (4)، 30-65. متوفر في الموقع الإلكتروني: <https://jols.uobaghdad.edu.iq>

النذير، حميدة محمد (2019)، مفهوم السيادة في القانون الدولي العام، الجلفة: جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية. متوفر في الموقع الإلكتروني: <http://dspace.univ-djelfa.dz>

رابعاً: المجلات والأبحاث والدوريات

بوحوش، هشام (2017). أهم صور الجريمة الإرهابية في التشريع الأمريكي. مجلة العلوم الإنسانية، (47). 123-134. متوفر في الموقع الإلكتروني:

<http://revue.umc.edu.dz>

رمضان، عبد الحميد حسن (2016). الإرهاب الدولي-أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي -دراسة مقارنة. مجلة كلية الشريعة بطنطا. 31 ص 1145. متوفر في

الموقع الإلكتروني: <https://mksq.journals.ekb.eg>

سليمان، عصام (2004). الحرب على الإرهاب والقانون الدولي الإنساني، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، 49. متوفر في الموقع الإلكتروني: <https://www.lebarmy.gov.lb>

سيف الدين، أحمد (2011). المسؤولية الدولية: ماهيتها وآثارها. مجلة الجيش اللبناني، 318. متوفر في الموقع الإلكتروني: <https://www.lebarmy.gov.lb>

خامساً: الاتفاقيات

اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين دولياً لسنة 1973

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لسنة 1937

اتفاقية لاهاي بشأن الاستيلاء على الطائرات لسنة 1970

اتفاقية طوكيو لسنة 1963. متوفر في الموقع الإلكتروني: <file:///C:/Users/direct> والموقع

الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org>

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1986. متوفر في الموقع الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu>

الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب لسنة 1999. متوفر في الموقع الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu> والموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org>

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998. متوفر في الموقع الإلكتروني:
<http://www.moj.gov.jo>

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. متوفر في الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org>

سادساً: القوانين

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 وتعديلاته.

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 وتعديلاته.

قانون العقوبات المصري رقم 97 لسنة 1992.

سابعاً: قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعة للأمم المتحدة

قرار الجمعية العامة رقم 3034 لسنة 1972، الدورة 27 الصادر في 18 كانون الأول. متوفر في
 الموقع الإلكتروني: <http://www.moqatel.com>

قرار الجمعية العامة، رقم 83/56 لسنة 2002، الدورة 56، الصادر في 28 كانون الثاني. متوفر
 في الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org>

قرار الجمعية العامة رقم 40/61 لسنة 1985، الدورة 42 الصادر في 9 كانون الأول. متوفر في
 الموقع الإلكتروني: <https://almeezan.qa>

قرار الجمعية العامة رقم 73/11 لسنة 2018 الصادر في تشرين الثاني. متوفر في الموقع:
<https://www.interpol.int>

قرار مجلس الأمن رقم 2396 لسنة 2017 الصادر في 21 كانون الأول. متوفر في الموقع:
<https://www.un.org/securitycouncil>

ثامناً: القواميس والمعاجم العربية

ابو سعود، أحمد ناصر. المسؤولية الدولية. قاموس الموسوعة السياسية. متوفر في الموقع
 الإلكتروني: <https://political-encyclopedia.org>